جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الترشح للاستحقاقات الانتخابية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الاداري

من إعداد الطلبة: تحت إشراف الأستاذة:

- خلافي وسام
- قموش أحلام

أ.د. قادري نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	بن موهوب فوزي، أستاذ محاضر "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة	رئيســـــا.
الأستاذة	قادري نسيمة، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة	مشرفا ومقررا.
الأستاذة	لعيفاوي ليندة، أستاذ محاضر "ب" جامعة عبد الرحمان ميرة	ممتحنـــــــا.

السنة الجامعية 2025-2026

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل وأمدنا بالصبر والعزيمة لتجاوز مختلف الصعوبات التي اعترضت سبيلنا والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير معلم وهاد إلى سبيل العلم والمعرفة وعلى آله وصحبه أجمعين.

يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة "**قادري نسيمة**" التي تفضلت بالإشراف والقبول على هذه المذكرة ورافقتنا بتوجيهاتها العلمية القيمة وملاحظاتها السديدة طول مراحل إعدادها، فكان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا البحث وإخراجه في صورته الحالية.

جزاك عنا أفضل ما جزى العاملين المخلصين وبارك الله لك وأسعدك أينما حطت بك الرحال.

كما يسعنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى السادة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرين لمناقشة هذه المذكرة، ونتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا العلمي طوال مسارنا الجامعي، وإلى كل من قدم لنا المساعدة والدعم وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع ومنحني القوة والصبر لتجاوز مختلف الصعوبات التي واجهتني خلال هذه الرحلة العلمية المليئة بالتعب والاجتهاد، أهدي هذا النجاح أولا إلى نفسي، التي لم تستسلم رغم صعوبة الطريق التي آمنت بحلمها وسعت لتحقيقه رغم ما اعترضتها من مشقة البحث والسهر حتى أصبح هذا الإنجاز حقيقة بعدما كانت مجرد حلم، فالأحلام لا تتحقق بالتمني إنما بالعمل الجاد والإيمان بالقدرة على الوصول فلأهل الصبر دائما نهايات جميلة.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي علمني أن الصبر مفتاح النجاح وأن الإرادة تصنع المستحيل، إلى الذي أحمل إسمه بكل فخر واعتزاز، إلى من كان رفيق دربي والسند الذي لا يميل.

إلى أبي الغالي

أهدي فرحتي إلى التي منحتني الحب ما يكفي لأواجه صعوبات الحياة، إلى التي كان دعائها مفتاح النجاح والصبر، مهما عبرت وكتبت ستبقى هذه الكلمات عاجزة عن التعبير عن حجم الامتنان والحب الذي أحمله لك، إلى من كانت الجنة تحت أقدامها.

إلى أمي الحبيبة

إلى الذين كانوا سندا لي في كل المراحل وكان دعائهم وتشجيعهم دائما مصدر قوة وثبات الذين شاركوني لحظات التعب والأمل وكانوا خير سند في مسرتي.

إلى أخواتي وإخوتي

إلى شريكتي في هذا العمل قموش أحلام التي تقاسمت معي أعباء هذه المذكرة مع أصدق التمنيات لك بالنجاح والتوفيق.

إلى الذين رافقوني في هذه الرحلة وتقاسموا معي لحظاتي الفرح والحزن لكم خالص الشكر والامتنان

صديقاتي

وسام

إهداء

ها أنا اليوم أقطف ثمار سنوات من الجد والاجتهاد وأقف على أعتاب التخرج بفخر وامتنان بعد رحلة حملت بين طياتها التعب والأمل، فاللهم لك الحمد على توفيقك وفضلك ولك الشكر على بلوغ هذا الحلم وتحقيق هذا النجاح.

إلى سندي الأول وقدوتي في الحياة شكرا لأنك كنت القوة التي أسند إليها كلما تعثرت والفخر الذي أعتز به في كل خطوة، شكرا لك على تضحياتك التي صنعت من أحلامي واقعا أعيشه اليوم.

والدي العزيز

إلى ملاذي الآمن بعد الله وصاحب الدعوات التي رافقتني في كل خطوة من حياتي، إلى من أنارت دربي بحبها واحتوتني بقلبها، أهدي لها هذا الإنجاز تقديرا لفضلها الذي لا يوفى.

أمي العظيمة

إلى منال وأية ومراد شكرا لكم ما منحتموني من تشجيع ودعم وعلى حضوركم الجميل في كل خطوة من خطوات نجاحي.

إخوتي

إلى الذي آمن بقدرتي على النجاح قبل أن أراها بعيني، شكرا لأنك كنت إلى جانبي في أصعب مراحل حياتي وتمنحني القوة حين أضعف والأمل حين أتعب.

خطيبي الغالي

إلى صديقتي التي رغم قصر المدة التي جمعتنا، أثبتت أن الصداقة الحقيقية لا تقاس بالسنوات بل بالمواقف شكرا لك على دعمك وصدقك فلك مني كل المحبة والامتنان.

يحي مايا

إلى شريكتي في هذا العمل خلافي وسام لك خالص الشكر والتقدير على دعمك وجهودك المميزة.

أحلام

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج: الجزء

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ص: الصفحة

ص، ص: من الصفحة ... إلى الصفحة ...

ط: الطبعة

ثانيا: باللغة الأجنبية

P : page

مقدمة

تعد الانتخابات حجر الزاوية في بناء الأنظمة الديموقراطية الحديثة والآلية المثلى لتجسيد مبدأ السيادة الشعبية، حيث تتيح للمواطنين فرصة اختيار ممثليهم والمساهمة في صياغة وصنع القرارات في مختلف مؤسسات الدولة.

اكتسبت الانتخابات في الجزائر أهمية بالغة، خاصة في ظل التحولات السياسية والدستورية التي شهدتها البلاد بعد دستور 1976[1] الذي كرس نظام الحزب الواحد باعتباره الإطار السياسي للحياة العامة، غير أن هذه الوضعية شهدت تحولا جوهريا مع إقرار دستور 1989[2] الذي سمح بتكريس مبدأ التعددية السياسية وأنهى نظام الحزب الواحد مما فتح المجال أمام بروز فاعلين سياسيين جدد وتنظيم انتخابات ذات طابع تنافسي يضمن فرصة الترشح لكافة المواطنين.

بعد ذلك إتجه المشرع الجزائري نحو إعادة هيكلة المنظومة القانونية من خلال سن نصوص قانونية جديدة تهدف إلى ضبط شروط وإجراءات الترشح في مختلف مستويات وذلك بغرض تحقيق التوازن بين تكريس الحق في الترشح من جهة وضمان نزاهة وشفافية الاستحقاقات الانتخابية من جهة أخرى.

وقد عرف النظام الانتخابي الجزائري تطورا ملحوظا بفعل الإصلاحات الدستورية والتشريعية التي مست دستور1996[3] منذ صدوره، خاصة تعديل سنتي 2016 و2020 وبعض التعديلات

---

[1] دستور 1976 صادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

[2] دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 (ملغى).

[3] دستور 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 11، صادر في 07 مارس 2016، ومرسوم رئاسي رقم 20-445 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، وقانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

في سنة 2026 التي تُوِّجت بصدور الأمر رقم 21-01[4] المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم باعتباره إطار قانوني أساسي ينظم كافة شروط وإجراءات الترشح للاستحقاقات الانتخابية، كما أسند السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[5] مهمة الإشراف على تطبيق أحكامه ومراقبة سير العملية الانتخابية بما يكفل تحقيق النزاهة وضمان تكافئ الفرص بين مختلف المترشحين.

تختلف الانتخابات في الجزائر حسب طبيعة ونوع الهيئة المنتخبة سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية التي يتم من خلالها انتخاب رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنفيذية في الدولة الذي يتولى السهر على احترام الدستور وتجسيد وحدة الأمة.

كما تمثل الانتخابات التشريعية آلية ديموقراطية أساسية يتم من خلالها اختيار ممثلي الشعب داخل البرلمان المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني وثلثي مجلس الأمة، باعتباره الهيئة الدستورية المكلفة بممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية وفقا لما يحدده الدستور.

أما على المستوى المحلي تتجسد الديموقراطية المحلية من خلال انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تجسد فعليا مبدأ اللامركزية الإدارية، باعتبار هذه المجالس المنتخبة فضاء لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية عن طريق ممثليهم الذين يتولون معالجة مختلف المسائل المتعلقة بحياة المواطنين وتحقيق التنمية المحلية.

تكمن أهمية دراسة موضوع الترشح للاستحقاقات الانتخابية في الجزائر طبقا للتعديلات الجديدة في الوقوف على التنظيم القانوني المستحدث لشروط وإجراءات الترشح، باعتبار أن الترشح يمثل المرحلة الأساسية التي تسبق العملية الانتخابية.

---

[4] أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل بأمر رقم21-05، مؤرخ في 22 أفريل 2021، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 30، صادر في 22 أفريل 2022، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-05 مؤرخ في 4 أفريل 2026، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 24، صادر في 4 أفريل 2026.

[5] وردت في المادة 200 في دستور 1996 المعدل والمتمم:" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة".

وهذا ما جعلنا نختار هذا الموضوع تحت عنوان الترشح للاستحقاقات الانتخابية في الجزائر طبقا للمقتضيات الجديدة، لارتباطه بتخصصنا في القانون العام واهتمامنا بالقانون الدستوري والانتخابي، كما يهدف البحث إلى تحليل الإشكالات القانونية المتعلقة بشروط وإجراءات الترشح في ضوء النصوص القانونية المنظمة لها.

تصادفت دراسة هذا الموضوع عدة صعوبات لعل أبرزها التعديلات التي مست قانون الانتخابات، مما صعب ضبط إطار قانوني مستقر إضافة إلى ضبابية بعض المواد المنظمة للترشح واختلاف شروط وإجراءات الترشح بحسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر إضافة إلى تحديد شروط وإجراءات الترشح، مع الاستعانة على المنهج المقارن في بعض الجوانب لتسليط الضوء على الفروقات بين أنواع الانتخابات المختلفة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لشروط وإجراءات الترشح للاستحقاقات الانتخابية في الجزائر، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين شروط الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية إضافة إلى توضيح الإجراءات والآجال القانونية المحددة لتقديم ملفات الترشح لكل نوع من الاستحقاق، ومدى مساهمة هذه الشروط والإجراءات في تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

وعلى هذا الأساس تم التساؤل حول: **ما مدى فعالية الإطار القانوني المنظم لشروط وإجراءات الترشح للاستحقاقات الانتخابية في الجزائر فيما يضمن شفافيتها ونزاهتها؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذا البحث إلى فصلين، حول الترشح للانتخابات الوطنية الجزائرية **(الفصل الأول)** بعدها تطرقنا عن الترشح للانتخابات المحلية في القانون الجزائري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: حول الترشح للانتخابات الوطنية الجزائرية

تعد الانتخابات الوطنية الآلية الأساسية التي يجسد من خلالها الشعب سيادته باعتباره الوسيلة الديموقراطية لاختيار ممثليه في مختلف مؤسسات الصانعة للقرار[6]، سواء المتعلقة برئاسة الجمهورية الذي يعتبر أعلى سلطة في الدولة صاحب الاختصاصات الموسعة في تسيير شؤون الدولة[7]، أو المجالس النيابية التي تفرز أعضاء البرلمان المكلفين بممارسة السلطة التشريعية وسّن القوانين ومراقبة عمل الحكومة[8].

نالت الانتخابات الوطنية اهتماما عميقا من السلطة التأسيسية التشريعية والتنظيمية والدليل على ذلك قيام المؤسس الدستوري بتكريس جملة من الضمانات القانونية لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، بما يضمن حرية الاختيار وتكافؤ الفرص بين المترشحين وسايرته في هذا المعنى العديد من النصوص التشريعية غير أن رغم كل هذه الجهود إلا أنه أثيرت تساؤلات حول فعالية الآليات المعتمدة لضمان مصداقية الانتخابات وقدرتها على التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية.

وللإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالترشح للاستحقاقات الانتخابية الوطنية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتمثل في الترشح للانتخابات الرئاسية **(المبحث الأول)** والترشح للانتخابات التشريعية **(المبحث الثاني)**.

[6] للتفصيل راجع المادتين 7 و8 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[7] للتفصيل راجع المادة 91، المرجع نفسه.

[8] راجع المادة 114، المرجع نفسه.

المبحث الأول: الترشح للانتخابات الرئاسية: بين البحث عن الولاء وحرية الترشح

يعد الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية من أهم المراحل في العملية الانتخابية، باعتبارها الوسيلة التي تمكّن الأفراد الراغبين في الترشح والذين تتوفر فيهم الشروط من التقدم للتنافس على أعلى منصب في الدولة، وذلك وفقا للقواعد القانونية المحددة، فانتخابات رئاسة الجمهورية لا تمثل مجرد إجراء انتخابي بل يمثل تجسيدا لمبدأ سيادة الشعب، إذ يمارس المواطنين حقهم في اختيار من يتولى قيادة الدولة وتسيير شؤونها مما يهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

حرص المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ تكافئ الفرص بين جميع المترشحين، وذلك بإرساء ضمانات للترشح لرئاسة الجمهورية سوآءا في الدستور أو التشريع التي تعكس مدى ارتباط المترشح بالدولة **(المطلب الأول)**، لم يكتف المؤسس بذلك فقط بل وضع مجموعة من الإجراءات المتعلقة بعملية الترشح **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول: تعدد شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

باستقراء أحكام الدساتير الجزائرية السابقة والحالية السارية النفاذ في دستور 1996 المعدل بعمق في سنتين 2016 و2020 وبعض التعديلات في سنة 2026 يتجلى أن المؤسس الدستوري عمد إلى تكريس جملة من الشروط التي تنظم حق الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وذلك نظرا للمكانة الدستورية السامية التي يتسم بها هذا المنصب باعتباره أعلى منصب على مستوى الدولة[9]، المتمثلة سواء في الشروط الدستورية **(الفرع الأول)** وتفصيل التشريع في الشروط الدستورية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الدستورية للترشح للانتخابات الرئاسية:

أقر المؤسس الدستوري ضمن الباب الثالث تحت عنوان "**تنظيم السلطات والفصل بينهما**" والفصل الأول تحت عنوان "**رئيس الجمهورية**"، مجموعة من الشروط الواجب توفرها للراغب في الترشح لاستيفاء طلب ترشحه، الجنسية **(أولا)**، الدين الإسلامي **(ثانيا)**، السن القانوني **(ثالثا)**،

[9] للتفصيل راجع المادتين 84 و86 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية **(رابعا)**، الإقامة **(خامسا)**، المشاركة في الثورة **(سادسا)**، التصريح بالممتلكات **(سابعا)**، المستوى التعليمي **(ثامنا)**.

أولا: شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية تعبر عن انتماء الشخص لدولة معينة[10]، تكون أصلية منذ ميلاد الشخص أو مكتسبة خلال حياته وهذا ما أكدت عليه المادتين 7 و8 من القانون رقم 70-80 المتعلق بالجنسية[11]، نظرا لأهمية هذه الرابطة القانونية قام المؤسس الدستوري بتكريس شرط الجنسية للترشح لرئاسة الجمهورية في جميع دساتير بدءا من دستور 1963إلى غاية آخر تعديل لدستور 1996 لسنة 2026[12]، علما أن تنظيم هذا الشرط أثار العديد من الاستفهامات.

1-شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية للراغب في الترشح

إعتدادا بالمركز السياسي الذي يشغله رئيس الدولة باعتباره ممثلا عن سيادتها ووحدتها، يتعين على الراغب في الترشح أن يثبت ولائه وانتمائه للدولة الجزائرية[13]، لذلك اشترط المؤسس

---

[10]للتفصيل راجع: سعودي سعيد نقلا عن محمد طيبة، الجديد في القانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر,2006، ص19.

[11] أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 105، مؤرخ في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب وقانون رقم 26-01 مؤرخ في 17 فبراير 2026 المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 18 فبراير 2026.

[12] المادة 39 من دستور 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1963، مصادق عليه بالاستفتاء الشعبي، بتاريخ 8 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد64، 1963 (ملغى)، المادة 107 من دستور 1976، المادة 70 من دستور 1989، المادة 73 من دستور 1996، المادة 73 بعد التعديل الدستوري 2008، المادة 87 بعد التعديل الدستوري 2016، المادة 87 بعد التعديل الدستوري 2020، المادة 87 بعد التعديل الدستوري 2026، مراجع سابقة.

[13] بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 3، د.م.ج، الجزائر، 2016، ص17،18.

الدستوري للمترشح للانتخابات الرئاسية ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية[14]، وقياسا على ذلك لا يحق قبول الترشح إلا للمواطنين المولودين في الجزائر لأبوين جزائريين فمن اكتسب الجنسية الجزائرية اكتسابا لاحقا لا يحق له تقديم ترشحه لمنصب رئيس الجمهورية مهما طالت مدة إكتسابها[15].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفي باشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في الراغب للترشح بل امتد هذا الشرط إلى استبعاد حاملي الجنسية المكتسبة حيث يرى البعض أنه عبارة عن ترجمة لكلمة فقط التي جاء بها دستور 1996 كسد لفراغ دستوري أحدثه هذا اللفظ حيث جاء بالقول يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية[16]، بما يمكن اعتباره تجسيدا للولاء و الانتماء للدولة الجزائرية[17]، أما البعض الأخر يرى بأن هذا الشرط لم يكن إلا حاجزا أمام منع شخصيات سياسية ذات سمعة دولية معروفة شعبياً من الترشح لرئاسة الجمهورية وهذا الشيء ينطبق مع المترشح رشيد نكاز الذي أعتبر مقصى من الترشح للرئاسيات بسبب امتلاكه جنسية فرنسية إلى جانب جنسيته الجزائرية[18].

2- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لوالدي الراغب في الترشح:

اشترط المؤسس الدستوري بعد تعديل 2020 عكس ما كان عليه الوضع في دستور 1996 حين صدوره، على الراغب في الترشح لشغل منصب رئاسة الجمهورية إثبات تمتع أبويه

---

[14] المادة 87 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[15] سعودي سعيد، "**شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية**"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 11، ماي 2021، ص142.

[16] مسعود عز الدين ويوسف كلوم، "**شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان العاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص 505.

[17] عطية صفاء ونصر الدين الأخضري،" **تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية الانتماء الثوري تاج السلطة**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، جامعة ورقلة، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2023، ص 218.

[18] مسعود عز الدين ويوسف كلوم، مرجع سابق، ص505.

بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الدم أو النسب[19]، يتضح من خلال دراسة هذا الشرط أن المؤسس الدستوري لم يتوقف فقط بإثبات الجنسية الأصلية للمترشح بل فرض عليه إثبات جنسية أبويه، حيث يعتبر من الأمر البديهي أن كل من يولد في الجزائر من أبوين مجهولين أو يولد من أب مجهول وأم مسماة مستبعد من تولي منصب رئاسة الدولة[20].

اختلفت الرؤى في إدراج هذا الشرط إذ يرى **الأستاذ سعودي سعيد** وجوب إمتداد شرط الجنسية الجزائرية الأصلية حتى لفروع المترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية (الجنسية الجزائرية الأصلية للأبناء)[21]، أما من جهة أخرى هناك من يرى أنه إذا كان الأبوين يمتلكان الجنسية الجزائرية الأصلية دون غيرها فإنه من الأمر البديهي أن يكون للأبناء جنسية أبويهما نفسها، إلاّ أنّه يمكن أن يختص الشرط بأن تكون الجنسية الجزائرية وحدها دون غيرها في حال تم التطرق إلى الفروع[22]، إذ أنه يمنع من تقديم ملف الترشح لنصب رئاسة الجمهورية من كان والديه أو أحدهما مكتسبا للجنسية الجزائرية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنع من كان أبويه يحملان جنسية جزائرية أصلية ويملكان جنسية أجنبية كجنسية مكتسبة بحيث لم يضفي على النص مصطلح فقط ذلك ما يدع المجال مفتوحا أمام من اكتسب والده جنسية أجنبية للترشح للرئاسيات[23].

يُستنتج أن هدف المؤسس الدستوري من إضافة هذا الشرط هو ضمان الولاء الكامل للوطن وحماية سيادة الدولة من أي تدخل أجنبي في شؤونها الخاصة.

---

[19] المادة 87 من دستور 1996 المعدل والمتمم، وللتفصيل راجع: حداد سهام، شروط انتخاب رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، ص 13.

[20] المادة 07 فقرة 01 من قانون رقم 70-86 المتعلق بالجنسية، مرجع سابق.

[21] سعودي سعيد، مرجع سابق، ص142.

[22] عطية صفاء والأخضري نصر الدين، مرجع سابق، ص 219.

[23] المرجع نفسه، ص 218.

3- إثبات جنسية زوج المترشح

اشترط المؤسس الدستوري بموجب دستور1996 حين صدوره على ضرورة تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية فقط دون ذكر إذا كانت جنسية مكتسبة أو أصلية[24]، غير أنه تدارك الأمر في تعديل 2020 أين أقر صراحة على ضرورة تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها[25]، كما تم الإبقاء والاحتفاظ على هذا التوجه في تعديل 2026[26].

الملاحظ أن السلطة التأسيسية في الجزائر استجابت لما كان ينادي به البعض من بينهم السيد **فوزي أوصديق** أن اشتراط المشرع للجنسية الأصلية لزوج المترشح أفضل ما جاء به المؤسس، وذلك نظرا للدور الكبير أو الأساسي الذي يلعبه زوج الرئيس في حياته كونه يستطيع الاطلاع على كافة أسرار الدولة، وحرصا على عدم تسريب تلك الأسرار يستوجب تمتع زوج الرئيس بالولاء الكامل للوطن[27].

يستشف من خلال دارسة هذا الشرط أن المؤسس الدستوري ألزم كل راغب في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية له ولوالديه ولزوجه رغبة في تكريس الولاء والانتماء للدولة الأم لاعتباره عامل جوهري في تحديد فئة المواطنين القادرين على تولي هذا المنصب السامي.

إلا أن هذا الشرط يعتبر من القيود الصارمة الواردة على الراغب للترشح خاصة المواطنين والشخصيات المقيمة خارج التراب الوطني، والملاحظ احتفاظ المؤسس بهذا الشرط ضمن التعديل الحالي تأكيدا على أهميته في ضمان سيادة الدولة الجزائرية ولو على حساب مبدأ حرية الترشح لحاملي الجنسية الجزائرية الأصلية مع تمتعهم بجنسيات أخرى ولو دون طلب منهم بل لظروف عائلية.

---

[24] المادة 73 من دستور 1996 قبل التعديل، مرجع سابق.

[25] المادة 87 من دستور 1996 المعدل والمتمم، " **يُثبت أنّ زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط**".

[26] المادة 87 من قانون رقم 26-04 المعدل لدستور 1996، " **يُثبت أنّ زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط**".

[27] أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التسيير المؤسساتي، د. م. ج، الجزائر،2006 ص 175.

ثانيا: شرط الدين الإسلامي

يعد شرط الدين الإسلامي من أهم الشروط التي سعت الدولة الجزائرية على تكريسه في مجمل دساتيرها باعتبارها الدين الرسمي للدولة[28]، نظرا لأن الجزائر دولة عربية إسلامية وما شرط وجوب تدين المترشح لمنصب رئيس الجمهورية للدين الإسلامي إلا نتاج لهذا المبدأ[29].

يعتبر الفقيه **فوزي أوصديق** هذا الشرط كإفراز طبيعي لفطرة الشعب الجزائري المسلم صاحب السلطة والسيادة، فلا يرضى غير مسلم ممثلا له[30]، كما أن الدستور الجزائري فرض على الفائز بمنصب رئاسة الجمهورية القيام باليمين الدستوري، فهذا اليمين يحافظ على الدولة ومبادئها، ويلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يوضح إذا كان المترشح معتنقا للإسلام حديثا أم أنه مسلم منذ ولادته كونها اكتفى بعبارة مسلم دون تعليق[31].

يُستنتج أن المؤسس الدستوري قد وفق عندما قام بتكريس شرط الدين الإسلامي من ضمن الشروط التي يجب أن يتوفر عليها الراغب في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، فمن الأمر المنطقي أن يكون من يتولى رئاسة الدولة منسجما مع ديانة المجتمع الذي يحكمه فلا يمكن تصور عكس ذلك.

ثالثا: شرط السن القانوني المطلوب للترشح للرئاسيات

اشترط المؤسس الدستوري في التعديل الذي وقع على دستور 1996 سنة 2020، على أن يكون سن الراغب في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع ملف

---

[28] نصت على هذا المبدأ كافة الدساتير الجزائرية حيث نصت عليه المادة 04 من دستور 1963، المادة 02 من دستور 1976، المادة 02 من دستور 1989 التي قابلتها المادة 02 من دستور 1996، المادة 02 بعد تعديل دستوري 2016، المادة 02 بعد دستور 2020 حيث جاء فيها " **الإسلام دين الدولة**"، مراجع سابقة.

[29] سعودي سعيد، مرجع سابق، ص 145.

[30] أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط 3، السلطات الثلاث، د. م. ج، الجزائر، 2008، ص 106.

[31] عطية صفاء والأخضري نصر الدين، مرجع سابق، ص 119.

الترشح بعدما كان يوم الانتخاب، ويعد هذا التعديل غير ضروري لأن الوقت الفاصل بين يوم إيداع ملف الترشح ويوم الانتخاب لا يعني منصب الرئاسة في شيء والأهم هو يوم تولي المنصب[32].

يتوافق رأي المشرع الجزائري مع ما ورد في الشريعة الإسلامية من اكتمال العقل في سن الأربعين (40) لقوله تعالى: "**حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين** "[33].

يعد سن الأربعين المحدد دستوريا كشرط للترشح لمنصب رئاسة الدولة السن الأدنى، حيث أغفل المؤسس الدستوري عن تحديد السن الأقصى للمترشح تاركا المجال مفتوحا بلا حدود[34].

يُستنتج من خلال دراسة هذا الشرط أن المؤسس الدستوري عمد إلى تكريسه وتبنيه بشكل دائم ومستمر في مجمل دساتير الدولة الجزائرية، كونه يدل على نضج وخبرة رئيس الدولة ومدى قدرته على إدارة الشؤون العامة، وعليه يجب العمل على سد ثغرة السِّن الأعلى للترشح كونه لم يتطرق إليه في الدستور بل تركه مبهما وغامضا.

رابعا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

أوجب المشرع على الراغب للترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية فلا يمكن تصور وضع مصير الدولة بين يدي شخص ناقص الأهلية، أو محروم من حقوقه الطبيعية[35]، فهو منصب شديد الحساسية يعتلي مكانة مرموقة ضمن المؤسسات الدستورية

---

[32] عطية صفاء والأخضري نصر الدين، مرجع سابق، ص 220.

[33] الآية 15 من سورة الأحقاف، المصحف الشريف، تفسير الجلالين، ط 3، دار الخير، لبنان، 2003.

[34] قدور بن عيسى، "**الترشح للرئاسيات حالة الجزائر**"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2022، ص 78.

[35] أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 181.

للدولة لارتباطه بمصير أمة كاملة[36]، وهذا ما سايره القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في المترشح تقديم صفيحة السوابق العدلية وبطاقة الناخب في ملف الترشح للاستحقاقات الانتخابية[37].

يُستنتج من خلال دراسة هذا الشرط أن المشرع الجزائري أحسن ووفق إلى حد بعيد بإدراجه من ضمن الشروط الأساسية لتقلد منصب رئاسة الدولة، كونه يثبت مدى نزاهة واستحقاقية المترشح لقيادة الدولة الجزائرية، لكن من جهة أخرى يبقى هذا الشرط غامض يحتاج إلى توضيح أكثر مقارنة بالترشح للتشريعات أو المحليات.

خامسا: شرط الإقامة

يشترط المؤسس الدستوري في التعديل الذي طرأ على دستور 1996 لسنة 2016، حيث يحرم من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية مالم يثبت إقامته الدائمة على الأراضي الجزائرية لمدة عشر سنوات على الأقل قبل تقديم ملف الترشح[38]، باعتباره من الشروط الجوهرية التي يجب أن يتوفر عليها ملف المترشح للانتخابات الرئاسية.

وقد رأى المتتبعين في الساحة الجزائرية كسابقه الذي تطرق على الجنسية الجزائرية حيث جاء بغرض حرمان فئة معينة من الترشح للرئاسيات، وهم نخبة المواطنين المقيمين خارج التراب الوطني على الرغم من ذلك يعتبر هذا الشرط من شأنه أن يعمق معرفة المترشح بالواقع المعاش في الجزائر خاصة في ذلك الوقت كانت أبواب الانتخابات الرئاسية مفتوحة، هذا الذي حدث مع السيد رشيد نكاز الذي تم رفض ترشحه لعدم استيفاء شرط الإقامة الدائمة في الجزائر[39].

---

[36] عطية صفاء والأخضري نصر الدين، مرجع سابق، ص 221.

[37] المادة 249 الفقرة 05 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[38]المادة 87 من دستور 1996 المعدل والمتمم، للتفصيل راجع: عطية صفاء والأخضري نصر الدين، مرجع سابق، ص222.

[39] مسعود عزالدين ويوسف كلوم، مرجع سابق، ص505.

يُستنتج من خلال هذا الشرط القانوني أن المشرع قام باستبعاد فئة من النخبة المقيمين خارج التراب الوطني لمنصب رئاسة الجمهورية، حيث أن هذا الشرط جاء للتأكد من ارتباط المترشح بوطنه الأم ارتباطا فعليا وليس مجرد حامل للجنسية الجزائرية فقط.

سادسا: شرط المشاركة وعدم المساس بمبادئ الثورة الجزائرية

اشترط المؤسس الدستوري في نص المادة 87 أن يثبت الراغب في الترشح مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 أو يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942[40]، والهدف من هذا الشرط هو حرمان طائفة من مساندي الاحتلال الفرنسي والمتعاطفين معه من جهة ولتسيير الفئة الثورية دون غيرها باعتبارها صانعة تاريخ هذا الوطن من جهة وكونه يميز بين المواطن الثوري وغير الثوري[41]، حيث لم يتم إثبات مسألة صفة العضوية في الجيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني المنصوص في القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد[42].

الملاحظ أن شرط المشاركة يعد من الشروط التي تتجه تدريجيا نحو الزوال بالنظر للتحولات الزمنية، لاسيما الارتباط بجيل الثورة الممتد من سنة 1945 إلى غاية 1962، لأن هذا الجيل في الوقت الراهن يشكل فئة قليلة الوجود نظرا لكبر سنهم فإن الإبقاء على هذا الشرط لم يعد يحقق الغاية التي شُرع من أجلها وربما مستقبلا سيكون في شكل شرط عدم المساس بثوابت الثورة للجيل المستقبلي.

[40] قدور بن عيسى، مرجع سابق، ص 87.

[41] TELEMCANI Rachid : élections et élites en Algérie, chihab éditions, Alger, 2003, p 62.

[42] القانون رقم 99-07 مؤرخ في 05 أفريل 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، صادر في 05 أفريل 1999.

سابعا: شرط التصريح بالممتلكات

سن المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال إلزام المترشح بالتصريح بممتلكاته وذلك لتفادي أسباب الثراء غير المشروع واستغلال السلطة[43]، حيث جاء ليحفظ المال العام من الانتهاك ويحميه من التبذير ذلك أن منصب رئيس الجمهورية يعطيه سلطات واسعة ونفوذ كبيرة[44].

الملاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بضرورة تقديم المترشح بالتصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن[45]، دون أن يشمل ذلك ممتلكات الزوجة والأصول مما قد يعد ثغرة دستوري يستدعي تداركها لاحقا[46].

وقد جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه تعريف الممتلكات " **أنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها**"[47].

ثامنا: شرط المستوى التعليمي

نظرا للمكانة السامية التي يحتلها رئيس الجمهورية وما يضطلع به من مهام وصلاحيات أقر المؤسس الدستوري في إطار الإصلاحات الدستورية لسنة 2026 شرط إثبات مستوى تعليمي بالنسبة للراغب في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية[48]، وذلك ضمانا لتوفر الحد الأدنى من

---

[43] قدور بن عيسى، مرجع سابق، ص 88.

[44]عطية صفاء والأخضري نصر الدين، مرجع سابق، ص222.

[45]المادة 249 فقرة 16 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[46]عطية صفاء والأخضري نصر الدين، مرجع سابق، ص222.

[47] المادة 02 الفقرة 6 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

[48]المادة 87 الفقرة 02 من قانون رقم 26-04 المعدل والمتمم لدستور1996، مرجع سابق.

الكفاءة العلمية اللازمة لممارسة المهام الرئاسية، غير أن هذا الشرط رغم أهميته إلا أنه يكتسي نوعا من الغموض والإبهام وذلك لعدم تحديد وتبيان نوع المستوى التعليمي المطلوب.

يلاحظ أن هذه الشروط بعضها ثابت في معظم الدساتير الجزائرية والبعض الأخر جاء ظرفي لمواجهة وضعيات ماسة بمنصب رئيس الجمهورية خلال ترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة للعهدة الخامسة.

الفرع الثاني: استكمال التشريع للشروط الدستورية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لضمان قبول ملف الترشح للانتخابات الرئاسية، باعتبارها الوسيلة التي من خلالها يعبر المواطن عن إرادته في اختيار رئيس الدولة لضمان نزاهة وشفافية هذه الاستحقاقات وحسن تنظيمها وسيرها، أحاط المشرع مسألة الترشح لهذا المنصب بمجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة بشرط الشهادة الطبية **(أولا)**، شرط المؤهل العلمي **(ثانيا)**، شرط الخدمة الوطنية **(ثالثا)**، شرط جمع التوقيعات **(رابعا)**.

أولا: شرط الشهادة الطبية من أطباء محلفين

ألزم المشرع في مجال الانتخابات على الراغب في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ضرورة تقديم شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين[49]، إلا أنه لم يقم بتحديد نوع الشهادة أو الأمراض والحالات التي تمنع الراغب من الترشح للانتخابات الرئاسية حيث أسند هذه المهمة إلى المحكمة الدستورية باعتبارها الجهة المختصة في تحديد وفحص هذه الأمور[50]، لاسيما بعدما حدث مع الرئيس الراحل السيد عبد العزيز بوتفليقة عندما أراد الترشح لعهدة انتخابية خامسة

[49] المادة 249 الفقرة 08 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[50] قدور بن عيسى، مرجع سابق، ص 88.

دون التنقل شخصيا لإيداع ملف ترشحه وذلك لعجزه الصحي مما أثار دهشة وحيرة الرأي العام حول مدى قدرته على تولي منصب رئاسة الدولة[51].

يتضح من خلال دراسة هذا الشرط أن المشرع الجزائري كان على صواب عند قيامه بإدراج شرط الشهادة الطبية كونه يثبت إمكانية المترشح في أداء وممارسة مهامه السيادية، ولكن يلاحظ اتسامه بنوع من الغموض في عدم تحديد نوع الشهادة ومحتواها لذا يجب تدعيم هذا الشرط بضمانات قانونية.

ثانيا: التأكيد على شرط المؤهل العلمي

استحدث المشرع الجزائري شرط المؤهل العلمي ضمن تعديل الذي مس الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الساري النفاذ حيث كان سابقا يشترط على الراغب في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية إثبات حيازة شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها[52]، إلا أنه لم يعد يكتفي بهذا الشرط بل إتجه نحو اعتماد معيار أكثر مرونة يرتكز على الكفاءة والخبرة لضمان حسن إدارة الشؤون العامة للدولة ففي حالة عدم إدراج هذا الشرط ضمن ملف الترشح يعتبر الراغب في الترشح غير مستوفي للشروط القانونية ويمكن رفض ترشحها شكلا.

ثالثا: شرط أداء الخدمة الوطنية

استحدث شرط تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية بموجب التعديل الدستوري سنة 2020[53]، بعد أن كان منصوص عليه سابقا في قانون الانتخابات فقط ليكرس لاحقا كشرط دستوري يلزم المترشح لمنصب رئيس الجمهورية وجوب إثبات أداء الخدمة الوطنية أو يقدم مبرر مقنعا عن سبب عدم تأديته لواجبه الوطني، فالتمتع بالروح الوطنية والانتماء للوطن تنافي مع

---

[51] قادري نسيمة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فاعل رئيسي في إدارة ومراقبة الانتخابات، فصل وارد في كتاب جماعي مستجدات النظام الانتخابي الجزائري " دراسة تحليلية لما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 21-01 "، منشور من قبل مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ديسمبر 2023، ص 06.

[52] المادة 249 الفقرة 20 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[53] المادة 87 الفقرة 09 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التهرب من واجب أداء الخدمة الوطنية، فالمتهرب من واجبه الوطني لا يمكن أن يتقلد منصب رئاسة الجمهورية نظرا لأهلية هذا المنصب وارتباطه بالولاء الكامل للوطن[54].

الملاحظ أن هناك حالات لا يستطيع المواطن تأدية الخدمة الوطنية وذلك لأسباب اجتماعية أقرت بإعفائه من تأديتها، غير أنه يبقى ملزما بإثبات تسوية وضعيته إزاء هذا الالتزام باعتبار أن هذا الشرط يعد قاعدة عامة للترشح لمختلف الوظائف العمومية فكيف إذا تعلق الأمر بأعلى منصب في هرم الدولة الجزائرية[55].

رابعا: شرط جمع التوقيعات

إضافة إلى الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور وكذلك أحكام القانون العضوي 21-01 المنظم للانتخابات، تنص المادة 253 منه يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن ستة مائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية، على الأقل[56]. كما تضمن قانون الانتخابات تزكية أي قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل عدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع[57].

يتضح خلال ما سبق أن شرط جمع التوقيعات يعد آلية قانونية لضبط عملية الترشح للانتخابات الرئاسية وذلك من خلال التحقق من توفر المترشح على حد أدنى من الدعم الشعبي على المستوى الوطني بما يضمن قاعدة جماهرية للمترشح.

[54] عطية صفاء، نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص221.

[55] المرجع نفسه.

[56] المادة 253 الفقرة 01 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[57] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

نظم المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية والآجال المحددة التي يتعين على المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية إحترامها وإتباعها، لما تكتسي من أهمية بالغة في ضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية وفي هذه المرحلة يبرز دور هيئات معينة تقوم بتأطير الانتخابات في الجزائر المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية[58] باعتبارهما الجهات المختصة بالرقابة على دستورية ملفات الترشح في الإيداع الشخصي لملف التصريح بالترشح **(الفرع الأول)**، ثم الوثائق المكملة لملف الترشح للرئاسيات **(الفرع الثاني)**، ثم حيثيات دراسة ملف الترشح للرئاسيات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الإيداع الشخصي لملف التصريح بالترشح

باستقراء المادة 249 من الأمر رقم 21-01 نص صراحة على يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة مقابل وصل استلام، مع ضرورة إلزامية إرفاقه هذا التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه بالوثائق التي تثبت توفره على الشروط اللازمة للترشح[59]، كما فصلت كذلك المادة 251 من القانون نفسه أن يودع المعني ترشحه في ظرف أربعين (40) يوما لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[60]،إذ تعلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الراغبين في الترشح متى يكون آخر أجل لإيداع تصريحاتهم لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كذلك نصت المادة 250 من القانون العضوي بأن يلزم للراغب في الترشح بإيداع كفالته لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار وذلك في فقرتها الأولى، كما نصت أيضا

---

[58] قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 51، صادر في 31 يوليو 2022.

[59] المادة 249 الفقرة 02 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[60] المادة 251، المرجع نفسه.

في نفس المادة بأن تسترد الكفالة من قبل المترشح الذي حصل على 50%من التوقيعات المقررة على الأقل موزعة على خمسة وعشرون (25) ولاية، على الأقل، في أجل 15 يوم من إعلان المحكمة الدستورية من الترشيحات، أما في حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه، حيث تسقط الكفالة بالتقادم وتنتقل للخزينة العمومية إذا لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية[61].

الفرع الثاني: الوثائق المكملة لملف الترشح للرئاسيات

حدّد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-01 مجموعة من الوثائق التي يجب أن يحتوي عليها ملف الترشح المتمثلة كما يلي[62]:

-نسخة أصلية كاملة من شهادة المعني،

-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني وتصريح شرفي،

-تصريح بالشرف يشهده بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى،

-تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،

-مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،

-صورة شمسية حديثة للمعني،

-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني،

-شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين،

-تصريح بالشرف يشهد بموجبه تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،

[61] المادة 250 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[62] المادة 249 الفقرة 03، المرجع نفسه.

-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،

-نسخة من بطاقة الناخب للمعني،

-تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر(10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،

-شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

-التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 خمسين ألف توقيع فردي على الأقل،

-تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

-شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942،

-شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولدون بعد جويلية 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954،

-شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون والمقدرة ب خمسون ألف دينار لدى الخزينة العمومية،

-تعهد كتابي يوقعه المترشح.

يتضح من خلال ما سبق أن الشروط المكملة للترشح للرئاسيات من الشروط الإجرائية التي تهدف إلى تجسيد وتأكيد الشروط الدستورية كما تساهم في ضمان جدية الترشح والتحقق من استيفاء الشروط قبل قبول الملف من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثالث: دراسة ملف الترشح للانتخابات الرئاسية

أحاط المشرع الجزائري دراسة الملف بجملة من الضمانات والإجراءات المتمثلة لدراسة الطلب أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **(أولا)** والفصل في الطعون أمام المحكمة الدستورية **(ثانيا)**.

أولا: لدراسة الطلب أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بعد قيام المترشح بإيداع ملف ترشحه شخصيا بقرار فردي أمام السلطة الوطنية المستقلة تفصل هذه الاخيرة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة(7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[63].

-يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حال الرفض، الطعن في القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه.

-تقوم السلطة المستقلة بإرسال قراراتها المتعلقة الترشحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربعة وعشرون(24) ساعة من تاريخ صدورها[64].

-يمكن للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك في حالة عدم توفر طلب التصريح على الشروط المنصوص عليها في مضمون المادة 249 من نفس الأمر، خاصة تلك المتعلقة بآجال تقديم طلب التصريح بالترشح أو الوثائق المرفقة به أو الكفالة، أو تلك المتعلقة بالأهلية[65].

---

[63]المادة 252 الفقرة 1 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[64] المادة 252 الفقرة 03، المرجع نفسه.

[65]المادة 87 الفقرة 04 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: الفصل في الطعون أمام المحكمة الدستورية

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب الرئيس، إذ تفصل في الطعون بأجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار السلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور[66].

-ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[67].

الملاحظ مما سبق أن المحكمة الدستورية تمارس اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة من أصحاب ملفات الترشح المرفوضة والدور الذي تمارسه المحكمة الدستورية لا يختلف كثيرا عن الدور الذي تمارسه السلطة الوطنية المستقلة[68].

1-حالة انسحاب المترشح من الرئاسيات

باستقراء نص المادة 95 من التعديل الدستوري 2020، وفحوى المادة 255 من الأمر 21-01 يتعين للوهلة الأولى أنه يمكن للمترشح التراجع عن الترشح قبل أن تبدي المحكمة الدستورية موافقتها على ملف الترشح[69]، حيث إذ قامت المحكمة الدستورية الفصل في الطعون المقدم من طرف المترشح ضد قرار السلطة المستقلة، وأبدت موافقتها وقبولها ملف المترشح فانه كأصل لا يمكن له الانسحاب بالأحكام الواردة في نص المواد السابق.

الملاحظ أنه يمكن للمترشح الانسحاب من الترشح قبل موافقة المحكمة الدستورية وإعلان الترشيحات النهائية، أما بعد موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشح فلا يمكن للمترشح سحب ترشحه إلا في الحالات المحددة في المادة 255 من الأمر رقم 21-01[70].

---

[66] المادة 252 الفقرة 04 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[67]المادة 252 الفقرة 05، المرجع نفسه.

[68]المادة 255 من الأمر رقم21-01، للفصيل راجع: رايس أمينة، "**دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جويلية 2022، ص 223.

[69] المادة 255 الفقرة 1 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[70] رايس أمينة، مرجع سابق، ص 225.

- الدور الأول: بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول لا يمكن سحب ترشحه إلا في حالتين:

1. حصول مانع خطير تثبته المحكمة قانونيا.
2. وفاة المترشح المعني.

حيث تختص الحكمة الدستورية في إثبات المانع الخطير كونه مصطلح واسع، باعتبارها المسؤولة عن إثبات هذا المانع القانوني والفصل بشأن خطورة هذا المانع للإمكانية الاعتداد به[71].

- الدور الثاني: أما إذا سحب أحد المترشحين في هذا الدور تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب بعين الاعتبار[72].

الملاحظ أن المشرع في المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 قام بتضييق وحصر حالات الانسحاب خاصة في الدور الأول، وذلك عكس ما يلاحظ في الدور الثاني، حيث عرف نوع من التساهل مع حالة الانسحاب في نطاق الدور الثاني دون إبداء أسباب مبررة[73].

2-حالة وفاة أو حدوث مانع خطير للمترشح

وردت في المادة 255 من الفقرة الثانية[74]، في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاه 15 يوم وذلك خلال الدور الأول، أما في حالة وفاة أحد المترشحين المتأهلين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، هنا تقوم المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوم[75].

---

[71] المرجع نفسه، ص 226.

[72] المادة 95 الفقرة 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[73] رايس أمينة، مرجع سابق، ص229.

[74] المادة 255 فقرة 02 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[75] المادة 95 الفقرة 03 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

-باستقراء المادة 255 من نفس القانون العضوي، يتبين أنها لم تتضمن الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالدور الثاني الانتخابات الرئاسية، فقد نصت على ذلك في الدور الأول[76]، أما المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 تطرقت إلى حالة الانسحاب في الدور الثاني، فتستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الأمر بالحسبان.

بعد دراسة الملف تقضي إلى إعلان نتائج مؤقتة تتمثل في نشر قائمة أولية بالمترشحين المقبولين والمرفوضين، وبعد الفصل في الطعون من قبل الجهة القضائية المختصة تعلن النتائج النهائية باعتماد القائمة الرسمية للمترشحين التي تصبح غير قابلة لأي طعن، وتودع طعون المتعلقة بنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة[77].

-تقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن منتخبا، والذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه[78]، وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 3 أيام إذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة[79].

-تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة[80].

يلاحظ أن المشرع الجزائري أسند مهمة استقبال ودراسة ملفات الترشح للاستحقاقات الرئاسية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بينما خول مهمة الفصل النهائي في مدى صحتها بالقبول أو الرفض إلى المحكمة الدستورية ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

---

[76] المادة 95 الفقرة 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم، للتفصيل راجع: رايس أمينة، مرجع سابق، ص229.

[77] المادة 259 الفقرة 04 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[78] المادة 259 الفقرة 03، المرجع نفسه.

[79] المادة 260 الفقرة 01، المرجع نفسه.

[80] المادة 260 الفقرة 02، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية:

بحث عن الفعالية السياسية أم تقييد للحريات

يعتبر البرلمان الجزائري هيئة تمثيل الشعب يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، نظرا للمكانة التي يحتلها ضمن التنظيم الدستوري للدولة خول له المؤسس جملة من الاختصاصات لاسيما إعداد القوانين ومناقشتها وممارسة الرقابة على عمل الحكومة[81].

ولأهمية هذه المؤسسة خصها المؤسس الدستوري بمجموعة من الشروط المحددة الواجبة التوفر في كل راغب للترشح لعضوية المجالس النيابية تعكس مدى استحقاقاتهم في تسيير شؤون العامة في الدولة سواء تلك المتعلقة بشروط الترشح للانتخابات التشريعية **(المطلب الأول)**، أو المتعلقة بإجراءات وآجال الترشح **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات التشريعية: بين العمومية والنوعية

يعد حق الترشح من أهم الحقوق السياسية التي نصت عليها مختلف القوانين الانتخابية المتعاقبة، باعتبارها الوسيلة المثلى التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية في إدارة الشؤون العامة في الدولة، حيث أقر مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الراغب للترشح لعضوية المجالس النيابية، سواء الشروط الموضوعية **(الفرع الأول)**، أو شروط تسوية الوضعية القانونية **(الفرع الثاني)**، أو الشروط الخاصة **(الفرع الثالث)**، أو الشروط الشكلية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح للانتخابات التشريعية

كرس المشرع الجزائري جملة من الشروط العامة واجبة التوفر في كل راغب للترشح لعضوية المجالس النيابية، باعتبارها شروطا عامة تتعلق بكافة مواطني الدولة سواء الجنسية الجزائرية **(أولا)**، القيد في الجداول الانتخابية **(ثانيا)**، السن القانوني **(ثالثا)**، المؤهل العلمي **(رابعا)**.

[81] للتفصيل حول مركز البرلمان واختصاصاته راجع المواد 114، 115، 140 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا: شرط الجنسية الجزائرية

تعتبر الجنسية شرطا وحقا لممارسة الترشح للانتخابات التشريعية والمناصب السياسية في الدولة، باعتبارها مظهر من مظاهر السيادة حيث لم يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة[82]، على خلاف ما فعل المشرع في سنة1997[83] أين اشترط على الراغب في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة أن يثبت امتلاكه لجنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل[84].

وهذا عكس ما ورد في مضمون الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات[85]، حيث اشترط على المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون ذا جنسية جزائرية دون تفصيل في كونها أصلية أو مكتسبة.

بالإضافة إلى ما ذُكر يبدو أنّ المشرع الجزائري لم يعالج مسألة ازدواجية الجنسية أو تعدد الجنسية، رغم أنها من القضايا المطروحة بقوة في الأنظمة الانتخابية المقارنة، إذ لم يتضمن الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أي نص يمنع مزدوجي الجنسية من الترشح للعضوية في المجالس النيابية على الرغم من حساسية وأهمية هذا المنصب، فقد يمكن أن يكون مزدوجي الجنسية لا يدينون بالولاء الكامل بحث يمكن له التخلي عن الجنسية الجزائرية متى شاء المغادرة والعيش في بلد آخر[86].

---

[82] قرزيز إبراهيم، خوالدية نبيلة، نظام انتخاب البرلمان الجزائري بعد التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، تخصص قانون عام، الجزائر، 2023، ص72.

[83] المادة 129 من الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 6 مارس 1997 (ملغى).

[84] صديقي نبيلة، "**ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 07، العدد 03 ،2022، ص 994.

[85] المادة 200 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[86] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص994.

الملاحظ أن المشرع الجزائري اتسم بنوع من التساهل مع هذا الشرط مقارنة بالرئاسيات، وذلك من خلال السماح لفئة من المواطنين الحاملين للجنسية الجزائرية بالترشح لعضوية المجالس النيابية.

ثانيا: شرط القيد في الجداول الانتخابية

باستقراء أحكام المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت:" **أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها**"، حيث يجب أن يكون المترشح ناخبا فلا يمكن تصور أن يكون الشخص لا يتمتع ولا يمارس بحقوقه المدنية والسياسية يستطيع من مباشرة حق الانتخاب[87].

ثالثا: شرط السن المطلوب للترشح

حدد المشرع الجزائري سن مختلف وغير موحد بالنسبة للعضوية في المجالس النيابية، فقد كان في القوانين السابقة القانون رقم 89-13[88] هو سن 30 سنة ليتراجع السن في الأمر رقم 97-07[89] إلى 28 سنة ليصبح في ظل القانون العضوي 12-01[90] إلى 25 سنة واستقر في قانون 16-10[91] وتم الاحتفاظ به في قانون 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي الحالي[92] 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع بغرض تشجيع فئة الشباب بالمشاركة في الحياة السياسية[93].

---

[87] صديقي نبيلة، مرجع سابق ص992.

[88] قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 32، صادر 07 أوت 1989 (ملغى).

[89] أمر رقم 97-07، مرجع سابق.

[90]قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012 (ملغى).

[91] قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ 14 سبتمبر 2019، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

[92] المادة 200 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[93] علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص49.

أما فيما يتعلق عن عضوية مجلس الأمة فقد كان في ظل القانون السابق 97-07 هو 40 سنة، أما القانون العضوي الحالي رقم 21-01 فالسن المطلوب هو 35 سنة كاملة وذلك وفقا للمادة 221 منه[94].

الملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري أعطى فرصة لشريحة من الشباب للعضوية في المجلس الشعبي الوطني في القانون الساري وذلك في نص المادة 191 التي تؤكد صراحة على تخفيض نصف الترشيحات التي تقل أعمارهم عن 40 سنة[95]، كون أنه عمد فارق السن بين المجلسين وذلك رغبة منه في تغليب عامل الاعتدال والتجربة في الغرفة الثانية من البرلمان[96].

رابعا: شرط المؤهل العلمي للترشح لعضوية المجالس النيابية

تم استحداث شرط المؤهل العلمي في نظام الانتخابات الساري الصادر بموجب القانون العضوي رقم 21-01 بإقراره ضرورة تضمين كل قائمة انتخابية بحد أدنى من المترشحين الحائزين على مستوى دراسي جامعي وذلك لتجنب وجود نواب بدون مؤهلات علمية[97].

كما نصت أحكام المادة 191 المعدلة في سنة 2026 بموجب القانون العضوي رقم 26-04 المتعلق بنظام الانتخابات التي جاءت في نصها:"...**يتعين على القوائم المتقدمة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تحت طائلة رفض القائمة...أن يكون لثلث مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي...** ".

يُستشف أن المشرع الجزائري أحسن عند اشتراط مستوى تعليمي للراغب للترشح لعضوية المجالس النيابية، بما يضمن قدرته على صياغة استراتيجية اقتصادية للتعبير عن تطلعات المواطنين ومعالجة انشغالاتهم.

---

[94] المادة 221 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[95] المادة 191 فقرة 03، المرجع نفسه.

[96] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 993.

[97] المرجع نفسه، ص995.

الفرع الثاني: شروط وضوح الوضعية القانونية لممارسة حق الترشح للانتخابات التشريعية

كرس المشرع في قانون الانتخابات الساري النفاذ شروط مستحدثة لم تكن معتمدة في القوانين السابقة الانتخابية، بغرض ضمان نزاهة المترشحين وتتمثل هذه الشروط في الخدمة الوطنية **(أولا)**، ألا يكون المترشح محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية **(ثانيا)**، إثبات المترشح اتجاه الإدارة الضريبية **(ثالثا)**، عدم صلة المترشح مع أوساط المال العام والأعمال المشبوهة في إطار ما يعرف بأخلقة العمل السياسي **(رابعا)**.

أولا: شرط أداء الخدمة الوطنية

يعتبر شرط أداء الخدمة الوطنية من الشروط الجوهرية الواجب توفرها في الراغب للترشح لعضوية المجالس النيابية حيث ألزم المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01 على ضرورة تقديم وثيقة تثبت تسوية وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية سواء بالأداء أو الإعفاء عنها[98].

كما يقوم هذا الشرط على أحكام المادة 08 من القانون رقم 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية "**كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو تولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحرر من التزامات الخدمة الوطنية**"[99].

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد تمسك بشرط الخدمة الوطنية إذ حرص على تكريسه ضمن مختلف القوانين المتعاقبة في الدولة الجزائرية، باعتباره واجب وطني مقدس يجسد روح الانتماء والولاء لدولة الأم حيث اعتبر كل مترشح لم يقم بتسوية وضعيته مقصى من الترشح.

ثانيا: شرط عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية

يشترط في المترشح لعضوية المجالس المنتخبة أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، حيث نصت المادة 200 من الأمر رقم 21-01 في الفقرة الخامسة في المترشح" **ألا**

[98] المادة 200 الفقرة 04 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[99] قانون رقم 14-06 مؤرخ في 08 أوت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 48، صادر في 10 أوت 2014.

يكون محكوما عليه بحكم نهائي للارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية".

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية كل فعل يقضي بحرمان المحكوم عليه من كافة حقوقه الشخصية، سواء كان بسبب ارتكاب جناية أو جنحة وهو ما من شأنه التأثير على أهلية المترشح، إذ أنه من غير المعقول السماح لهؤلاء الأشخاص تولي العضوية في المجالس النيابية المنتخبة كون ارتكاب هذه الأفعال المجرمة في حد ذات من شأنه أن يثير الشك في مدى نزاهة وأمانة العضو المنتخب وذلك كمبدأ[100]، إلاّ أن هذا الأصل يرد عليه استثنائيين يتمثلان فيما يلي:

-يتمثل في إجازة المشرع ترشح الأشخاص الذين تم رد الاعتبار لهم باعتباره سبب من أسباب استبعاد المحكوم عليه لحقوقه المدنية والسياسية التي حرم عنها بسبب حكم صادر عن جهات قضائية بالإدانة[101].

-يتعلق بمرتكبي الجنح غير العمدية التي ينعدم فيها سوء النية فهي ناتجة إما عن خطأ أو إهمال أو تقصير غير مقصود.

الملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع استبعد فئة من الأشخاص المتابعين والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من دائرة الترشح للعضوية في المجالس النيابية كأصل، ولكن استثناء أجاز للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم الترشح لعضوية في المجالس النيابية.

---

[100] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص969.

[101] بالرجوع إلى المادة 676 من قانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018، المشرع كرس نظام رد الاعتبار كجزاء يستفيد منه كل شخص محكوم عليه في جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات يهدف إلى تمكينه من محو كل أثار الإدانة إزاء أفعاله وكل ما نجم عنها من حرمان للأهليات والحقوق وسائر الأثار الجانبية. **نقلا** عن نسرين مشتة،" **رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية 18-06**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص ص 296، 297.

ثالثا: شرط إثبات المترشح لوضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

يعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي قام المشرع الجزائري باستحداثها في مضمون الأمر رقم 21-01 حيث نصت المادتين 200 و221 منه، يتعين على المترشح لعضوية المجالس النيابية إثبات وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.

الملاحظ أن هذا الشرط جاء غامضا ومبهما في بداية تكريسه، فهل المقصود به أن يكون الكشف الضريبي للمترشح صافيا خاليا من وجود مستحقات عليه اتجاه الإدارة الضريبية، أم يكفي فقط أن يقدم المترشح رزمانة تلخيص مؤشر عليها من طرف إدارة الضرائب أي ما يقصد بالجدولة الخاصة بالتسوية الضريبية[102]، لكن بصدور التعديل الجديد المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2026 بيّن المشرع الانتخابي هذا الغموض بتحديد وذلك من خلال:"... **تسديد المبالغ الضريبية المستحقة بصفة نهائية عن طريق الجدولة، أو من خلال إثبات عدم الخضوع للضريبة**"[103].

وبناء عليه يمكن القول إن غرض المشرع الانتخابي من هذا الشرط هو الحد من ظاهرة التهرب الضريبي للمنتخبين، كونه من غير المعقول وضع مصير الدولة في يد أشخاص متهربين من تأدية واجباتهم[104].

رابعا: شرط عدم صلة المترشح مع أوساط المال العام والأعمال المشبوهة

يعتبر هذا الشرط من الشروط التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن قانون الانتخابات سنة2021، فحسب نص المادتين 200 و221 من هذا القانون نجد أنه يشترط على الراغب في الترشح لعضوية المجالس الوطنية: " **ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية** ".

---

[102] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص996.

[103] المادة 200 الفقرة 06 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[104] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص996.

المتوقع في هذا الشرط أن المشرع الجزائري أراد من خلال إقرار هذا الشرط إبعاد كل شبهات استعمال المال الفاسد سواء الناجمة عن غسيل الأموال أو الرشوة وغيرها من التصرفات غير المشروعة التي لا يسمح بها القانون في مختلف مراحل الانتخابات[105]، وخاصة بالنظر إلى تفشي ظاهرة شراء الأصوات المعروفة بالمال السياسي وتأثيرها على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، حيث جاءت هذه الأحكام انسجاما مع توجهات الدولة المعلنة مع الحراك الشعبي حيث تم الوقوف على تزاوج المال والسياسية وتحويلها إلى وسيلة للحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة[106].

الكثير يرى أن المشرع الجزائري قد وُفِّق في تكريس هذا الشرط باعتباره وسيلة قانونية تثبت مدى نزاهة المترشح، إلا أن هذا الشرط يشوبه نوع من الغموض نتيجة غياب آليات قانونية فعالة تثبت تلك الأفعال خاصة مع وجود مبدأ قرينة البراءة.

يلاحظ في الترشح للانتخابات التشريعية الحالية المقررة يوم 2 جويلية 2026 أن السلطة الوطنية المستقلة أدت إلى إقصاء واستبعاد الكثير من المترشحين اعتمادا على شبهة فقط دون صدور عقوبة نهائية ضدهم مما دفع العديد منهم إلى رفع دعاوي أمام القضاء الإداري وبعضها قبلت ملفاتهم وتم ترشيحهم والبعض الأخر رفضوا.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة لممارسة حق الترشح للانتخابات التشريعية

جاء قانون الانتخابات الحالي متضمنا جملة من الشروط الخاصة سعيا لضمان نزاهة وشرعية العملية الانتخابية، كونها مرتبطة بمراكز خاصة لا يشترك فيها جميع المترشحين بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم بعض المهام والمسؤوليات[107]، حيث تتمثل هذه الشروط فيشرط عدم التواجد في حالات عدم القابلية للترشح **(أولا)**، عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمانيتين**(ثانيا)**.

---

[105]صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 997.

[106]المرجع نفسه.

[107]المرجع نفسه.

أولا: شرط عدم التواجد في حالات عدم القابلية للترشح

وضع المشرع الجزائري إطار قانوني يحدد بموجبه الفئات المستبعدة من الترشح للاستحقاقات التشريعية ذلك ضمن المادة 199 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات[108].

1-بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ألا يكون في إحدى حالات عدم القابلية للترشح المنصوص عليها كما يلي:

-السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية.

كما أضافت المادة 199 في التعديل الحالي لسنة 2026 فئة جديدة تتمثل فيما يلي:

-العسكريون المتعاقدون والمستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، على أن يبقى العسكريون العاملون خاضعين لأحكام المنع من الترشح لانتخابات لمدة خمس (05) سنوات من تاريخ إنهاء الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي والمنصوص عليها في قانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[109].

2-بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

حصر المشرع الجزائري حالات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة في الأعضاء المنتخبين من قبل المجلس الشعبي البلدي والولائي المذكورين في المادة 188[110].

---

[108] المادة 199 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[109] المادة 199 الفقرة 09، المرجع نفسه.

[110] المادة 188، المرجع نفسه.

الملاحظ أن القانون العضوي رقم 21-01 قد قام بتوسيع نطاق حالات المنع للترشح لعضوية المجالس النيابية مقارنة بالقوانين الانتخابية السابقة، وذلك من خلال إدراج وإضافة فئات جديدة بهدف ضمان ونزاهة العملية الانتخابية والحد من الشبهات غير أن هذا المنع لا يعد مطلقا كونه يرتبط بضمان الوظيفة واستقلاليتها وبمدة زمنية معينة، فيتحدد هذا المنع بوقت ممارسة الفئات المبينة لوظائفهم إلى غاية مرور سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم أما بالنسبة للمكان فيرتبط المنع بدائرة الاختصاص التي يمارسون فيها مهامهم[111].

ثانيا: شرط عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمانيتين

اشترط القانون العضوي للانتخابات في الراغب للترشح لعضوية المجالس النيابية، ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين[112].

أقر النظام الانتخابي الساري النفاذ مبدأ التداول على عضوية المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال تقييد حق العضوية بحد أقصى سواء متتاليتين أو منفصلتين، بما يفتح المجال أمام النخبة الجديدة من الولوج إلى الحياة السياسية[113].

كما أن المشرع الدستوري قام بالإشارة إلى هذا الشرط في دستور 1996 ضمن تعديل 2020 التي تنص: "**لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين**"[114]، ويرى البعض أن هذا الشرط جاء بهدف منع احتكار مقاعد البرلمان من طرف فئة معينة لعهدات متتالية[115]، أما بخصوص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة نجده اشترطت: "**أن يكون المترشح قد أتم عهدة كاملة بصفته منتخب في مجلس بلدي أو ولائي**"[116].

---

[111] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 998.

[112] المادة 200 الفقرة 07 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[113] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 998.

[114] المادة 122 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[115] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 998.

[116] المادة 221 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

يتضح من خلال ما سبق اختلاف نظام العهدة الانتخابية بين غرفتي البرلمان في الجزائر تبعا لوظيفتهما مما يهدف إلى ضمان استمرارية المؤسسة البرلمانية وتحقيق الاستقرار وفق ما تقتضيه أحكام الدستور والتنظيم.

الفرع الرابع: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح للانتخابات التشريعية

قام المشرع الجزائري بوضع جملة من الشروط الشكلية الواجب توفرها في الراغب للترشح للاستحقاقات التشريعية، وذلك بغية إضفاء المنافسة والفعالية في المسار الانتخابي وخاصة عند اعتماد نظام القوائم في المجلس الشعبي الوطني **(أولا)**، إضافة إلى إشراك فئة من الشباب وخريجي الجامعة في القوائم الانتخابية **(ثانيا)**.

أولا: اعتماد نظام القوائم في المجلس الشعبي الوطني

أقر المشرع الجزائري في هذا الشرط وذلك من خلال تبني نظام التعددية الحزبية إلى غاية تعديل قانون الانتخابات الساري النفاذ رقم 21-01، على إلزامية أن تكون القوائم الانتخابية المترشحة لعضوية المجلس الشعبي الوطني معتمدة من طرف حزب سياسي أو مدعمة شعبيا بعدد من التوقيعات[117]، يتعين على هذه القوائم:

-مراعاة أن تتضمن ثلث(3/1) للمترشحين من فئة النساء

استحدث المشرع الانتخابي هذا الشرط ضمن التعديل الجديد للقانون العضوي رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات[118]، بعدما كان سابقا يطبق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في القوائم الانتخابية وذلك بتشجيع المرأة على الترشح في مختلف الانتخابات الوطنية دون الالتزام

[117] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 999.

[118] المادة 191 الفقرة 02 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

بنظام الحصص أو المحاصصة في نتائج تلك الانتخابات. حيث يفهم أن هذا الشرط كان الغرض منه تصحيح اللامساواة التي تعانيها النساء في الواقع قصد إقامة التوازن بين المرأة والرجل[119].

يرى السيد كمال فنيش رئيس المحكمة الدستورية عن مبدأ المناصفة بقوله:" **إن مبدأ المناصفة في الترشيحات جاء لدعم حظوظ المرأة في المشاركة السياسية وتمكينها من التواجد في المجالس النيابية والتمثيلية بحكم التطور الذي عرفه حضور ومساهمة المرأة في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر**"[120].

إلا أنه بالمقابل يعد هذا الشرط تعجيزيا للمرأة عكس ما يراه البعض الأخر، باعتبار أن التناصف الذي يشير إليه النص يكون في الترشح فقط ولا يمتد إلى عدد المقاعد الفائزة وهذا الأمر الذي من شأنه حرمان المرأة للوصول إلى البرمان، بسبب سيطرة الذهنية الذكرية والطابع المحافظ للمجتمع الجزائري[121].

ثانيا: إشراك الشباب واشتراط مستوى تعليمي جامعي

أقر المشرع الجزائري في القانون الساري النفاذ ضمن مضمون المادة 191، تخصيص على الأقل نصف (2/1) من الترشيحات في القائمة الانتخابية للأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين(40) سنة يوم الاقتراع، كما خصص ثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل حاملين مستوى تعليمي جامعي[122]، يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري سعى إلى

---

[119] دهيمي فيصل، "**ضوابط العملية الانتخابية وفق الأحكام المستحدثة بموجب الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 293.

[120] عثمان لحياني، السلطات الجزائرية نحو التمسك بالمناصفة والعتبة في القانون الانتخابي، مقال إلكتروني منشور على الموقع التالي : https://www.alaraby.co.uk/politics/%D8%A7% تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2026 على الساعة 14:08.

[121] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 1001.

[122] المادة 191 الفقرة 03 من الأمر رقم 21-01 بعد التعديل، مرجع سابق.

ضمان مشاركة الشباب في الحياة السياسية وتمكينهم من تقلد المناصب والمسؤوليات القيادية في البلاد[123].

يتبين من خلال دراسة هذا الشرط أن المشرع الانتخابي قام باستحداث نظام الحصص داخل القوائم الانتخابية رغبة في إشراك النخبة السياسية وتعزيز كفاءة العلمية داخل الهيئات المنتخبة، مما يساهم في تحسين أداء وفعالية المجالس المنتخبة.

المطلب الثاني: إجراءات وآجال الترشح للانتخابات التشريعية

تعد مرحلة الترشح للانتخابات التشريعية من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، باعتبارها منظومة متكاملة مرتبطة ببعضها البعض، حيث لا يمكن إغفال أي مرحلة منها دون تأثير على سلامة العملية بكاملها كونها تجسد مبدأ الديموقراطية التمثيلية مما يقضي إتاحة حق الترشح لكافة المواطنين المستوفين الشروط المنصوص عليها قانونا دون تمييز ضمانا لتكافؤ الفرص وتعزيز المشاركة السياسية.

بالرجوع إلى دساتير الدولة الجزائرية أن المشرع قد رتب إجراءات خاصة بالترشح لعضوية المجالس النيابية، سواء تلك الإجراءات المتعلقة بإجراءات المجلس الشعبي الوطني **(الفرع الأول)**، أو المتعلقة بإجراءات المجلس الأمة **(الفرع ثاني)**.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بترشح أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تتمثل الانتخابات التشريعية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني إحدى ركائز الأساسية في تجسيد مبدأ الشعبية، مما أحاط المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي تضبط مختلف مراحلها يهدف إلى ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وذلك بداية من الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح للانتخابات التشريعية **(أولا)**، تزكية إكتتاب التوقيعات **(ثانيا)**، إستمارة إكتتاب التوقيعات **(ثالثا)**، البيانات المتعلقة بملف الترشح **(رابعا)**.

[123] دهيمي فيصل، مرجع سابق، ص 293.

أولا: الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح للانتخابات التشريعية

أحاط المشرع الجزائري جملة من الضوابط القانونية والتنظيمية التي تضمن حسن سير العملية الانتخابية وذلك بدأ من:

1-إعلان الترشح:

يقوم الراغب في الترشح بسحب ترشحه ويقوم بإيداعه أمام السلطة الوطنية من خلال ما يلي:

أ-سحب استمارة الترشح:

يقوم المترشح بسحب استمارة الترشح لدى مستوى السلطة الوطنية للانتخابات المختصة إقليميا أو الممثلة دبلوماسيا أو القنصلية المعنية حسب الحالة، وذلك إبتداءا من نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتسلم هذه الاستمارة إلى ممثلي الأحزاب السياسية المغتربين أو المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا بتقديم رسالة تعلن فيه نيتهم في تكوين قائمة المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[124].

لقد بين المشرع في هذا الصدد أن إستمارة التصريح بالترشح تحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة[125]، كما جاء النص أنه: "**يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على إستمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين وذلك على شكل حافظة ملف تحمل ما يلي: "وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة**

[124] المادتان 8 و9 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51 مؤرخ في 29 رجب عام 1442، موافق 13 مارس 2021، يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الموقع الآتي:

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/03/%D9%82%.pdf

[125] المادة 201 الفقرة 08 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

بكل مترشح في القائمة، مطبوع يتضمن المترشحين الأساسيين، مطبوع يتضمن المترشحين الإضافيين".[126]

كما ألزمت المادة 5 من القرار نفسه المترشحين بتبيان مطبوعة تتضمن بيانات المترشح باللغة العربية في الورقة الأولى لقب وإسم المترشح بالإضافة الى الحروف اللاتينية، تاريخ الميلاد ومكانه، مع العنوان الشخصي وكذا التوقيع[127]، أما في الورقة الثانية فنجد قائمة الوثائق المطلوبة في ملف الترشح[128].

2-إيداع قائمة الترشح للانتخابات التشريعية

تودع قوائم التصريح بالترشح على مستوى المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات لكل دائرة إنتخابية من طرف مترشح موكل من طرف حزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة ويسلم له وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع[129]، وذلك بهدف التأكد من إيداع قوائم الترشيح في الآجال القانونية أو عدمه قصد استغلاله عند ممارسة حق الطعن[130].

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة 191 من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعنية لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية[131].

ثانيا: وجوب تزكية قائمة الترشح

أقر المشرع الجزائري في مضمون المادة 202 من الأمر رقم 21-01 على إلزامية تزكية كل قائمة ترشح وفق الصيغ التالية:

---

[126] المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51 مؤرخ في 13 مارس 2021، مرجع سابق.

[127] المادة 05، المرجع نفسه.

[128] المادة 03، المرجع نفسه.

[129] المادة 202 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[130] عوايجية وافية، شروط وضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر" دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الدستوري، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2021، ص96.

[131] المادة 191 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

إذا كان الترشح صادر من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل، أما بالنسبة في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تطبق عليه أي من الحالات المذكورة أعلاه، أو في حالة رعاية حزب سياسي يشارك للمرة الأولى في الانتخابات أو في حال تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فلا بد أن تدعم على الأقل ب 150 توقيع من ناخبي الدائرة المعنية بالانتخابات فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[132]، عكس ما كان عليه سابقا يتضمن 250 توقيع.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فتقدم قائمة المترشحين سواءا تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية أو بعنوان قائمة حرة مدعمة ب 100 توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[133]، عكس ما كان عليه سابقا يدعم ب 200 توقيع.

ثالثا: إستمارة إكتتاب التوقيعات للانتخابات التشريعية

تتكفل المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية[134]، ويتم سحبها لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

---

[132] المادة 202 الفقرة 04، من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[133] المادة 202 الفقرة 07، المرجع نفسه، كما نصت المادة 316 التي تنص: "**بصفة انتقاليه، و فقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 202 المتعلقة باشتراط نسبة 04 % من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من (10) منتخبين أو بعدد من التوقيعات**"، و تطبق بدلها الأحكام الأتية: "**بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف(25.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع، بالنسبة للقوائم المستقلة، يجب أن تدعم كل قائمة بمائة(100) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية**".

[134] المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50 مؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المعدل والمتمم بالقرار رقم 248 مؤرخ في 24 أفريل 2021 أطلع على الموقع الآتي:

المختصة إقليميا، أو مندوبات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي بخصوص إستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[135].

كما توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى مع التصديق عليها من طرف ضابط عمومي[136]، كما يجب أن تتضمن الإسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطني، أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع وكذلك رقم تسجيله في القائمة الانتخابية[137]. ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا، كما يعاقب المعني وفقا لأحكام المادة 301 من الأمر رقم 21-01[138].

تودع إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية لدى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة المختصة إقليميا قبل 12 ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات ليقوم رئيس اللجنة الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، وإعداد محضر تسلم نسخة من إلى ممثلي قائمة المترشحين المؤهل قانونا[139].

---

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/03/%D9%.pdf

[135] المادة 06، مرجع سابق.

[136] المادة 07 من قرار السلطة الوطنية رقم 50 مؤرخ في 13 مارس 2021، المقصود بالضابط العمومي بأنه: " **الأمين العام للبلدية أو أي موظف مفوض من قبله، ضابط للحالة المدنية، الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم _الترجمان الرسمي، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وبتفويض منه أي موظف بذات المركز**"، المرجع نفسه. و بحسب البيان الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في 31 مارس 2021 فقد تم توسيع قائمة الضباط العموميين المؤهلين للتصديق على إستمارات إكتتاب التوقيعات لتشمل كل من:" **رئيس أمناء الضبط بالمحكمة، رئيس أمناء الضبط بالمجلس القضائي، مدراء التقنين والشؤون العامة بالولايات(على مستوى 57 ولاية)، مدير الإدارة المحلية والانتخابات و المنتخبين بولاية الجزائر، رؤساء ديوان للمقاطعات الإدارية، رؤساء المصالح بمديرية التقنين و الشؤون القانونية، رؤساء الدوائر، رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر، الأمناء العامين للدوائر**"، مرجع نفسه.

[137] المادة 202 الفقرة 04 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[138] المادة 301، تنص: " **يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 178 و202 و254 من هذا القانون العضوي**"، المرجع نفسه.

[139] المادة 09 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50، مرجع سابق.

حسب البيان الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 06 أفريل2021، يجب على الأحزاب السياسية قبل إيداعها لقائمة الترشيحات أن تكون متحصلة فعليا على 23 محضر مراقبة التوقيعات المنصوص عليها في مضمون المادة 316 من قانون الانتخابات وذلك تفاديا لرفضها من قبل السلطة[140].

رابعا: البيانات المتعلقة بملف الترشح

حدد المشرع الجزائري جملة من الأحكام القانونية والإجرائية المتعلقة بملف الترشح للانتخابات التشريعية من خلال ضبط الوثائق الواجب إرفاقها ضمانا لاحترام الشروط القانونية للترشح.

1-الوثائق الواجب إيداعها في ملف الترشح

يتضمن ملف الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني مجموعة من الوثائق التي تثبت استيفاء المترشح لجميع الشروط الموضوعية والإجرائية التي أقر بها قانون الانتخابات، بحيث تتمثل في الوثائق التالية[141]:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني أو جواز السفر ذات صلاحية جارية.
- 01 صورة شمسية.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية.
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

[140] عوايجية وافية، مرجع سابق، ص99.

[141] المادة 06 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 53 مؤرخ في 30 رجب عام 1442، موافق 14 مارس 2021، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أطلع على الموقع الآتي:
https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/03/%D9%82%.pdf

- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذين أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية.
- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.
- نسخة من شهادة إثبات المستوى التعليمي.
- وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المتقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية.
- وثيقة تثبت الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية.
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار

كما يجب أن يكون برنامج الحملة الانتخابية مطابقا لأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تفاديا لرفض القائمة[142].

أما بالنسبة للقوائم المترشحين المودعة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية فتضاف إلى الوثائق المذكورة بالمادة 04 من القرار رقم53[143]مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة ونسخة من بطاقة التسجيل القنصلي[144].

[142] منشور صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 01، حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إطلع على الموقع الأتي:
https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/03

[143]المادة 04 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 53،" طبقا للمادة 191 الفقرة 02 من الأمر رقم 21-01 المذكورة أعلاه، "**يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، وبإثنين(02) في الدوائر التي يكون مقاعدها زوجيا**"، مرجع سابق.

[144] المادة 07، المرجع نفسه.

2-الآجال القانونية لإيداع قوائم الترشح

تجرى الانتخابات المتعلقة بعضوية المجلس الشعبي الوطني في ظرف الأشهر الثلاث التي تسبق انقضاء العهدة الجارية[145]، علما أن هذه المدة مقررة حتى في حالة حل المجلس أو حتى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، ولكن إذ ما تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان فيمكن تمديده لمدة أقصاه ثلاث أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[146].

تبدأ الآجال القانونية المقررة للإيداع قوائم الترشيحات بدأ من صدور المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل 50 يوم كاملة قبل تاريخ الاقتراع[147]، مع إمكانية تعديل أي قائمة مودعة أو حتى سحبها إلا في حالة الوفاة التي قيدها المشرع الانتخابي بشروط[148]، مشيرا بذلك إلى إبقاء قائمة المترشحين الباقيين والوثائق التي تم إعدادها لإيداع القائمة الأصلية صالحة[149].

3-تكليف المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات بدراسة ملف الترشح

يخول إختصاص النظر والفصل في ملفات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بقرار من المنسق الولائي للسلطة المستقلة على مستوى الممثلية الدبلوماسية بالخارج وأن يكون معللا تعليلا قانونيا صريحا بعد أخذ رأي اللجنة الخاصة المذكورة في المادة 32 مكرر، عكس ما كان عليه الوضع سابقا فإن الإختصاص يخول إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو مندوبية

---

[145] المادة 191 الفقرة 05 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[146] المادة 151 الفقرة 05 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[147] المادة 203 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[148] المادة 204، نصت: " **لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة و حسب الشروط الأتية: إذا توفى مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفي من المترشحين الأحرار، إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن استخلاف، بغض النظر عن أحكام المادة 203 من هذا القانون العضوي تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة، تبقى الوثائق التي أدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة**"، المرجع نفسه.

[149] المادة 204 الفقرة 02، 03، المرجع نفسه.

السلطة المستقلة لدى الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج سواءا بالقبول أو الرفض المقيد بتعليل قانوني صريح[150].

مما يستوجب صدور قرار الرفض هذا إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفق ما تقضي به المادة 206 من الأمر رقم 21-01 وذلك بتبليغ المعني بذلك خلال عشرة (10) أيام عكس ما كان عليه سابقا في 08 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، حيث يعتبر الترشيح مقبول بانقضاء هذا الأجل[151]، كما ينبغي الإشارة إلى أن المشرع أغفل عن التوضيح بنص صريح عن الجهة المخول لها بالفصل في هذه الملفات في ظل الأمر رقم 97-07 وكذلك القانون العضوي رقم 12-01 وحتى القانون رقم 16-10 مع تعديل سنة 2019 ليتم معالجة ذلك بموجب ما جاء به الأمر رقم 21-01[152].

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بترشح أعضاء مجلس الأمة

أخضع المشرع الجزائري انتخاب أعضاء مجلس الأمة لإجراءات قانونية منظمة مما يضمن سير العملية الانتخابية بشكل منتظم وذلك بدأ من الإعلان عن الترشح **(أولا)**، ثم تسجيل ملفات الترشح ضمن آجال قانونية محددة **(ثانيا)**.

أولا: الإعلان عن الترشح

تنطلق إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة بإيداع التصريح بالترشح الذي يعبر من خلاله المترشح عن نيته في الترشح، بموجب تصريح كتابي في شكل رسالة خطية موقعة من طرف المترشح ووضع بصمة عليها، يعلن من خلالها نيته في تكوين ملف الترشح لهذه

[150] المادة 206 الفقرة 01 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[151] المادة 206، بحيث يكون الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تبليغ الرفض، ويمنح أجل 04 أيام للمحكمة للفصل فيه إبتداءا من تاريخ إيداعه مع إمكانية الطعن في حكمها من إيداعه علما أن القرار الصادر منها يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، المرجع نفسه.

[152] عوايجية وافية، مرجع سابق، ص102.

الانتخابات[153]، وبعدها يقوم المترشح بإيداع تصريح بالترشح لدى المنسق الولائي للسلطة المستقلة، بإيداع نسختين من إستمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة ويملأها المترشح و يوقع عليها قانونا[154]، مع الإشارة أن إستمارة الترشح لهذا المجلس تم النص عليه سابقا في انتخابات المجلس الشعبي الوطني[155].

أما بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي فيجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب[156].

ثانيا: تسجيل ملفات الترشح ضمن الآجال المحددة

بعد الإعلان عن الترشح تسجل تصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض ويدون فيه:

-الإسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح، تاريخ الإيداع وساعته، الملاحظات حول تشكيلة الملف، ويسلم للمصرح وجوبا وصل يبن تاريخ وساعة الإيداع.

ويتم إيداعها في أجل أقصاه عشرون (20) يوم من تاريخ الاقتراع[157]، ليقوم بعدها المنسق الولائي للسلطة المستقلة في الفصل في صحة الترشحات، بعد الأخذ برأي اللجنة الخاصة المذكورة في المادة 32 مكرر أعلاه[158].

---

[153] المادة 03، قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 02، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، بتاريخ 23 ديسمبر 2021 على الرابط الإلكتروني:

https://ina-elevtions.dz/wp-content/uploads/2021/12/decisions02.pdf

[154] المادة 222 الفقرة 01 من الأمر رقم 21 -01، مرجع سابق.

[155] للتفصيل راجع الصفحة 38 من هذه المذكرة.

[156] المادة 222 الفقرة 02 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[157] المادة 224، المرجع نفسه.

[158] المادة 226 الفقرة 01، المرجع نفسه.

في حالة رفض أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي يجب أن يكوون قرار الرفض معللا، بحيث يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المعني بذلك في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ الإيداع، عكس ما كان عليه سابقا في أجل يومين (2) ويُعد الترشح مقبول بانقضاء هذا الأجل بحيث يمكن أن يكون قرار الرفض قابل للطعن وفق الشروط المحددة في نص المادة 206 من هذا القانون[159].

ثالثا: تغيير أو سحب الترشح

بعد دراسة أحكام المادة 225 من الأمر رقم 21-01 التي تنص:" **لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي**"[160]، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الشروط وذلك بقيامه بإضفاء المانع الشرعي مقارنة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أين لم يتطرق إلى هذا المانع، ولكن يلاحظ أن هذا المانع جاء غامض ومبهم عرضة للتساؤلات حول كيفية تحديد المانع الشرعي والأساس الذي يبنى عليه.

من خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة للترشح للانتخابات الوطنية يتضح أن المشرع الجزائري وضع جملة من الشروط والإجراءات الهادفة إلى ضمان جدية الترشح وتعزيز العميلة الانتخابية، غير أن بعض هذه الأحكام رغم أهميتها قد تنطوي على نوع من التقييد للحق في الترشح بسبب تشدد بعض الشروط وكثرة الإجراءات الشكلية مما قد يؤثر على توسيع دائرة المشاركة السياسية للناخبين، الأمر الذي يقتضي تحقيق توازن متطلبات النزاهة وضمان الحق الدستوري في الترشح.

[159] المادة 226 الفقرة 02، 03، 04 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[160] المادة 225، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: عن الترشح للانتخابات المحلية في القانون الجزائري

يعد الترشح للانتخابات المحلية في الجزائر الركيزة الأساسية في تشكيل وبناء المجالس الشعبية المحلية، كونها تجسد وسيلة قانونية تتيح للمواطنين حق المشاركة في إدارة الشؤون العمومية المحلية عبر انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وفق نظام القائمة المفتوحة والتصويت التفضيلي[161]، بما يهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية من جهة وتحقيق تمثيل فعلي للإدارة الشعبية على المستوى المحلي من جهة أخرى.

نظرا للمكانة التي تحتلها الهيئات الإقليمية ضمن التنظيم الدستوري للدولة خول لها المشرع الجزائري جملة من الاختصاصات المتمثلة في معالجة مختلف القضايا المرتبطة بالحياة اليومية للمواطنين خاصة في مجالات التهيئة العمرانية والنظافة وتسيير المجالس المحلية على مستوى البلدية[162]، إضافة إلى قيام المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة تداولية تتولى السهر على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الولائي، من خلال إعداد برامج التنمية المحلية[163].

ولأهمية هذه المؤسسة عمد المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 21-01 على تكريس جملة من الشروط الواجبة التوفر في كل راغب للترشح لعضوية المجالس المحلية رغبة في تحسين النظام الانتخابي **(المبحث الأول)**، كما حدد جملة من الإجراءات الواجب التقيد بها لقبول ملفات الترشح للانتخابات المحلية **(المبحث الثاني)**.

---

[161] المادة 169 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[162] للتفصيل في اختصاصات المجلس الشعبي البلدي راجع المادة 122 و124 من المادة 72 من قانون رقم 11-10، المؤرخ في 03 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 37، الصادر في 03 جوان 2011، المعدل والمتمم بالأمر 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 37، الصادر في 31 أوت 2021.

[163] للتفصيل في اختصاصات المجلس الشعبي الولائي راجع المادة 77 من قانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

المبحث الأول: شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية: من حرية الترشح إلى البحث عن فعالية الأداء

على ضوء الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجمهورية الجزائرية كونها استحدثت نتيجة لمطالب الشعب في تطوير فكرة المشاركة وتحسين مبدأ الديموقراطية التمثيلية[164]، حيث عمد المشرع الجزائري على ضمان انتخاب أكثر شفافية للمجالس الشعبية من خلال إصدار قانون الانتخابات الحالي كونه جاء بمجموعة من الضمانات الأساسية التي تكرس شرعية ونزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

يعتبر الترشح إحدى أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية حيث يعد الانتخاب والترشح حقان متكاملان مرتبطان ببعضهما البعض فلا تقوم الحياة النيابية بوجود واحد منهما دون الآخر[165].

كما ينبغي على المترشح لعضوية المجالس الشعبية أن تتوفر فيه بعض الشروط التي تكفل حقه في المشاركة السياسية، وتتمثل في الشروط العامة للترشح للانتخابات المحلية **(المطلب أول)**، والشروط الخاصة للترشح للانتخابات المحلية **(المطلب الثاني)**، وفقا لمقتضيات الأمر رقم 21-01.

---

[164] فريجات إسماعيل، "**قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، المجلد 12، العدد 02، ص95.

[165] عمايدية فايزة، "**ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 399.

المطلب الأول: الشروط العامة للترشح للانتخابات المحلية

تعد شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي من بين الأليات الجوهرية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضبط العملية الانتخابية على المستوى المحلي بما يضمن ملاءمة النظام الانتخابي المعتمد في تشكيل هذه المجالس مع طبيعة عملها[166]، وعليه وجب على كل راغب في الترشح لعضوية المجالس الشعبية أن يتوفر على مجموعة من الشروط الجوهرية المتمثلة في الشروط الموضوعية للترشح **(الفرع الأول)**، الشروط الشكلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمحليات

يعد نظام الترشح وعملية اختيار ممثلي الشعب في المجالس الشعبية المحلية الركيزة الأساسية لضمان جودة الأداء المحلي والتسيير الحسن للشؤون العامة[167]، حيث قام المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 21-01 بتنظيم عملية الترشح للانتخابات المحلية إذ اشترط في كل راغب للترشح استيفاء مجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة في الشروط المشتركة مع الشروط الترشح للاستحقاقات الأخرى **(أولا)**، الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات المحلية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المشتركة مع الشروط الترشح للاستحقاقات الأخرى

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية للراغب للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي، وذلك باعتبارها شروطا جوهرية واجبة التوفر في كل مترشح حيث حدد الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 184 التي جاءت كما يلي:

---

[166] مزوزي فارس، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2020، ص 01.

[167] قدومة وحيدة،" **قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 02، 2018، ص 252.

1-شرط القيد في الجداول الانتخابية

ضرورة استيفاء المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي للشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر رقم 21-01 التي تنص:" **يعد ناخب كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية**"[168].

يتضح مما ورد أعلاه أن القيد في الجداول الانتخابية شرط أساسي لقبول الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، باعتباره دليل على تمتع المترش بصفة الناخب والأهلية الانتخابية مما يسمح له بممارسة حقوقه السياسية وفق القانون.

2-شرط الجنسية الجزائرية

تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية تقوم على العلاقة بين الدولة والمواطن على النحو المنصوص عليه قانونا كونها تعكس مدى ارتباطه فعليا بالدولة الجزائرية[169]، فالجنسية شرط أساسي واجب التوفر عليه لكل راغب في الترشح للانتخابات المحلية البلدية أو الولائية، حيث أن المشرع تبنى شرط الجنسية الجزائرية في كافة الدساتير والنصوص القانونية بداية من قانون الانتخابات لسنة 1980 الذي نص على شرط أن يكون الراغب في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية مواطنين جزائريين أصليين مع إمكانية انتخاب المتجنسين بالمجالس المحلية بعد مضي عشر (10) سنوات كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنيس[170].

---

[168]المادة 50 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[169]للتفصيل حول أهمية رابطة الجنسية للانتخاب راجع بالرابح رابح، رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص 65.

[170] المادة 69 من القانون رقم 80-08 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 هـ الموافق 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 44، صادر في 28 أكتوبر 1980 (ملغى).

كما أن هذه التفاصيل المرتبطة بمسألة الجنسية لا نجد لها أثر في القوانين الانتخابات المتعاقبة سواءا في قانون الانتخابات لسنة 1989 و1997 أو القوانين اللاحقة لسنتي 2012 و2016 إلى غاية صدور قانون الانتخابات لسنة 2021، حيث أقر المشرع الجزائري شرط الجنسية الجزائرية دون التفصيل في طبيعتها إذا كانت جنسية مكتسبة أم أصلية[171].

بالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، يتضح أن المجلس اعتبر اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ ثماني (8) سنوات على الأقل في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي يعد إخلالا لأحكام الدستور التي تأكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون[172]، بالإضافة إلى قانون الجنسية الجزائرية يتبين أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بكافة الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداءا من تاريخ إكتسابها[173].

الملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري تبنى نوع من المرونة بخصوص شرط الجنسية وذلك رغبة في توسيع دائرة المشاركة السياسية بفتح المجال أمام الجالية الجزائرية بالخارج في المساهمة بتسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي بالنظر إلى ما يمتلكونه من خبرات وتجارب تسمح ببعث نضرة جديدة ومغايرة لأليات تسيير الشأن المحلي[174].

3-شرط إثبات الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية

يعد هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية الواجب توفرها في كل مواطن يود المشاركة في الاستحقاقات المحلية حيث نص قانون الانتخابات على تسوية الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية

[171]المادة 184 فقرة 3 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق، يدر منال، "**النظام الانتخابي في المجالس المحلية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 3، العدد 1، جوان 2017، ص 102.

[172] للتفصيل راجع المادة 78 من رأي رقم 03/ ر م د / 11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 هـ الموافق 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 1، صادر بتاريخ 14 جانفي 2012.

[173]للتفصيل راجع المادة 15 من الأمر رقم 70-86، المتعلق بالجنسية الجزائرية، مرجع سابق.

[174] بالرابح رابح، مرجع سابق، ص 66.

إما بالأداء أو الإعفاء عنها[175]، وتم النص عليه لأول مرة بموجب الأمر رقم 97-07 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[176]، ويعود عدم تكريس هذا الشرط في القوانين الانتخابية السابقة لسنة 1989 لسيطرة الحزب الواحد ومحه صلاحية ضبط شروط الترشح وتحديد اختيار مترشحيهم[177].

إن اشتراط أداء الخدمة الوطنية لعضوية المجالس البلدية أو الولائية أمر منطقي لا يشكل مساس بحرية المترشح في ممارسة حقه في الترشح فهو واجب وطني وتعبير عن الولاء والانتماء للوطن فمن الأمر الطبيعي أن يقيد الحقوق بأداء الواجبات كما أنه من غير المنطق أن يستدعي رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو أحد الأعضاء المنتخبين لأداء الخدمة الوطنية[178]، فالأمر هنا يحول بينه وبين القيام بواجباته والوفاء بالتزاماته أمام من انتخبوه لذا اشترط المشرع الجزائري حتى لا تقع هكذا حالات على المترشح أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها[179].

نصت عليه المادة 07 من قانون 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية أنه: " **على كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية مهنة أو نشاط آخر**". فإذا كان الشخص المعني في حالة تأجيل لسبب قانوني، فإنه لا يسمح له بالترشح لعضوية المجالس المحلية إلا بتقديم مبرر بالإعفاء من أداء الخدمة الوطنية[180].

---

[175] المادة 184 الفقرة 4 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[176] المادة 93 من الأمر رقم 97-07، مرجع سابق.

[177] سي موسي عبد القادر،" **المعالجة التشريعية لنظام الانتخابي الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة حي فارس، المدية، المجلد 3، العدد 2، جوان 2017، ص 169.

[178] يدر منال، مرجع سابق، ص102.

[179] سي موسي عبد القادر، مرجع سابق، ص 169.

[180] مولاي هاشمي، " **تطور شروطا لترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر**"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، المجلد 7، العدد 12، 2015، ص195.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري ألزم الراغب في الترشح للانتخابات المحلية بتقديم وثيقة رسمية صادرة عن السلطات العسكرية المختصة تثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية، ويعكس هذا الشرط توجه المشرع نحو تكريس مبدأ الالتزام بالواجبات الوطنية بما يحول دون إتاحة الترشح للأشخاص المتخلفين عن أداء التزامهم القانونية، تحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة وحفاظا على تحسين تمثيل الهيئات المحلية[181].

4-شرط عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية:

تقتضي العضوية في المجالس الشعبية المحلية سواء البلدية أو الولائية أن يكون الراغب في الترشح لعضوية المجالس المحلية أن يتمتع بصفة الاستقامة والنزاهة، باعتبار أن ارتكاب الأفعال المجرمة دون رد الاعتبار من شأنه أن ينعكس سلبا على مدى أمانة ونزاهة المترشح المعني[182].

كما اشترط المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على المترشح للانتخابات المحلية، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية أو لم يرد اعتباره[183] باستثناء الجنح غير العمدية[184].

الملاحظ من خلال دراسة هذا الشرط رغبة المشرع الجزائري في ضمان نزاهة المنتخب المحلي وحسن سمعته باعتبار أن من يتولى تمثيل المواطنين يجب أن يتحلى بالأمانة والمصداقية، كما استثنى الجرائم غير العمدية بعد رد الاعتبار وذلك بغرض السماح لمن استرجع حقوقه المدنية والسياسية بالترشح للاستحقاقات الانتخابية.

---

[181] رحماني ربيع، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 102.

[182] بالرابح رابح، مرجع سابق، ص 68.

[183] للتفصيل راجع المادة 676 من قانون رقم 18-06 مرجع سابق.

يعد رد الاعتبار نظام قانوني يهدف إلى محو الأثار القانونية للحكم الجزائي عن المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها، بما يسمح له باسترجاع حقوقه وإعادة إدماجه في المجتمع وفق إجراءات يحددها القانون.

[184] المادة 184 الفقرة 5 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

5-شرط إثبات الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية

يعد هذا الشرط من الشروط المستحدثة في القانون الساري النفاذ رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وقد أقر المشرع الجزائري هذا الشرط تجسيدا لما جاء به تعديل الدستوري حيث اعتبر الضريبة من واجبات المواطنة[185]، لذا فإنه من غير المنطقي أن يتأهل لنيابة الأمة من كان يتهرب دفع التزاماته الضريبية إتجاه الدولة[186]، حيث نصت المادة 184 وجوبا كما يلي: " **إثبات الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية**".

مفاد هذا الشرط هو إقصاء ورفض كل من أثبتت الإدارة الضريبية أنه مدين للدولة، فقبل مطالبة المترشح بممارسة حقوقه وجب عليه القيام بأداء واجباته الضريبية إتجاه الدولة بإعتباره مؤشر يدل على المواطن النزيه الملتزم طوعا وأهليته للثقة وذلك من خلال تقديم شهادة تثبت خلو ذمته المالية إزاء الإدارة الضريبية[187].

بعد أن اتسم هذا الشرط في بداية صدوره كما أسلفنا الذكر بنوع من الغموض دون تفصيل فهل المقصود منه أن يكون المترشح غير مدين لدى إدارة الضرائب وليس عليه أي مستحقات أو يمكن قبول ملفه مع التزامه بدفع مستحقاته الضريبية وفق جدول زمني محدد[188]، إلا أن المشرع تدخّل لتدارك هذا القصور من خلال تبيان كيفية تسوية الالتزامات الجبائية أو إثباتها قانونا بموجب

---

[185] المادة 82 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[186] لتفصيل راجع:

ESTEVE Alexandre, **Le député Français**, Thèse pour le Doctorat en Droit Public, Faculté de Droit & des Sciences Economiques, Université de Limoges, France, 2018, P60.

[187] فريجات إسماعيل، **مرجع سابق**، ص101.

[188] جوادي إلياس، ياعيش تمام شوقي، "**آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لخضر، الوادي، المجلد 5، العدد 1، ماي 2021، ص 72.

نص المادة 184 من التعديل 2026: " ...**سواءا من خلال تسديد المبالغ الضريبية المستحقة بصفة نهائية أو عن طريق الجدولة، أو من خلال إثبات عدم الخضوع للضريبة** "[189].

6-شرط عدم صلة مع أوساط المال العام والأعمال المشبوهة

أقر المشرع هذا الشرط ضمن الأمر رقم 21-01 في مضمون المادة 184[190]، وحسب الكثير من المتبعين للشأن القانوني والسياسي في الجزائر إعتباروه ظاهريا يسعى لإبعاد الأشخاص المشبوهين بقدرتهم على التأثير على العملية الانتخابية فهو يؤثر لا محالة على الحق في الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكونه شرطا غامضا لعدم وجود أي معيار يوضح مدى توفره أو كيفيات تطبيقه، كما أنه لا مجال لنكران حق الأفراد لمجرد الشبهة لدى العامة على اعتبار وضوح شروط الترشح وكيفية التعامل معهم كمسبوقين باعتبار أن القضاء وحده الكفيل بمنع وإدانة الأشخاص من ممارسة هذا الحق[191].

يتضح من خلال دراسة هذا الشرط أن غاية المشرع الجزائري من إقراره يتمثل في إبعاد أصحاب الأعمال المشبوهة من الوصول إلى عضوية المجالس المنتخبة، بما يساهم في الحد من ظاهرة تسلل المال الفاسد وتعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بالرغم من هذه الأهمية.

إلا أنه ورد بطريقة غير واضحة يشوبها نوع من الغموض والإبهام وعدم الدقة مما يثير عدة تساؤلات حول الأليات القانونية الكفيلة بإثبات هذه الأفعال ومدى نجاعتها في مكافحة المال الفاسد، حيث كان ينتظر من المشرع الجزائري تدارك هذا القصور خلال تعديل قانون الانتخابات لسنة 2026، وذلك من خلال تحديد معايير واضحة وضبط أليات تطبيقية لهذا الشرط لغلق باب التأويلات والمزايدات.

[189] المادة 184 الفقرة 7 من الأمر رقم 21-01 بعد التعديل، مرجع سابق.

[190] المادة 184 الفقرة 8، المرجع نفسه.

[191] فريجات إسماعيل، مرجع سابق، ص 101.

ثانيا: شرط السن للترشح للانتخابات المحلية

يعتبر شرط السن من الشروط الأساسية التي عمدت الدولة الجزائرية على تكريسه في مختلف القوانين الانتخابية السابقة، حيث كان محدد في قانون الانتخابات رقم 80-08[192] ب 25 سنة ولكن مع بداية صدور قانون الانتخابات رقم 12-01[193] والقانون العضوي رقم 16-10[194] عرف هذا الشرط تغيرا وانخفاضا حدد ب 23 سنة، وتكريسا لهذا التوجه أكد المشرع في القانون رقم 21-01 الساري النفاذ احتفاظه ب 23 سنة كاملة يوم الاقتراع كشرط للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي[195].

تعد مسألة تحديد سن أدنى للترشح لعضوية المجالس المحلية شرطا معقولا ومنطقيا، بالنظر للعديد من الاعتبارات أهمها الدور والوظيفة التي تضطلع بها المناصب المراد شغلها، والمسؤوليات الملقاة على عاتق هذه المجالس خاصة ما تعلق بتحقيق التنمية المحلية[196]، ومن جهة أخرى حبذا لو تدخل المشرع الجزائري بتحديد السن الأقصى للترشح لعضوية المجالس المحلية وضبطه وفق آليات قانونية[197].

---

[192] المادة 68 من قانون 80-08، مرجع سابق.

[193] المادة 78 من الأمر رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 1، صادر في 14 جانفي 2012 (ملغى).

[194] المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

[195] المادة 184 الفقرة 02 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[196] بالرابح رابح، مرجع سابق، ص 64.

[197] خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 126.

يتبين أن المشرع الجزائري قد وفق نوعا ما في إقرار هذا الشرط كونه جاء رغبة منه إلى إشراك فئة الشباب في المجالس الشعبية المحلية، إلا أنه من الناحية الواقعية يفتقر إلى نوع من الفعالية وذلك بسبب عزوف الشباب في المشاركة السياسية خاصة فيما يتعلق بالمهام التمثيلية[198].

الملاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يقيد الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بسن أقصى حيث اكتفى بتحديد السن الأدنى مما يؤدي إلى الحد من فرص تجديد النخبة المحلية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح للانتخابات المحلية

كرس المشرع الجزائري جملة من الضمانات الشكلية التي يتعين على كل راغب في الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية احترامها عند تقديم ملف ترشحهم باعتبارها تجسيدا فعليا لرغبته في خوض المسار الانتخابي، حيث يمكن تلخيصها في اعتماد القائمة من طرف حزب سياسي أو مدعم بتوقيعات **(أولا)**، عدد المترشحين في القائمة الانتخابية **(ثانيا)**، عدم الترشح في أكثر من قائمة إنتخابية **(ثالثا)**، عدم ترشح ذوي القرابة في قائمة واحدة **(رابعا)**، شرط تضمين القائمة للعنصر النسوي **(خامسا)**، تخصيص نسبة من الترشحات لفئة الشباب **(سادسا)**.

أولا: اعتماد القائمة من طرف حزب سياسي أو تدعيم بتوقيعات

أقر المشرع الجزائري في إطار تنظيم عملية الترشح لعضوية المجالس المحلية على إلزامية اعتماد القائمة من طرف حزب سياسي أو تدعيمها بتوقيعات الناخبين، باعتبارها من الشروط الجوهرية الواجبة التوفر في كل قائمة متقدمة للترشح للاستحقاقات المحلية[199].

اشترط المشرع الجزائري في ظل القانون الساري النفاذ سنة 2026على تبني سياسية تخفيض عدد التوقيعات المطلوب شغلها لدعم القوائم الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 178

---

[198] زواقري الطاهر، بختي علاء الدين، زواقري طاهر، بختي علاء الدين، **موقع " المؤهل العلمي " في شروط الترشح للانتخابات البلدية**، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد الأول، العدد الأول، 2022، ص176.

[199] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص999.

من الأمر رقم 21-01 التي وردت كما يلي: " **في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل بخمسة وثلاثون (35) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله**".

عكس ما كان الوضع سابقا في سنة 2021 حين صدوره التي كانت تشترط أن يكون عدد التوقيعات المطلوب شغلها لدعم القوائم الانتخابية التي يجب أن يدعم أقل بخمسين (50) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[200].

يلاحظ من خلال دراسة هذا الشرط أن المشرع الجزائري إتجه نحو تخفيف قيود الترشح بما يسهل المشاركة في عضوية المجالس المحلية، ولكن دون التخلي عن شرط الدعم الشعبي كضمانة لنجاعة وشفافية العملية الانتخابية، والدليل على ذلك التأكد من وجود قاعدة شعبية لهذا الحزب فقد نص القانون على إقصاء القوائم التي لم تتحصل على 5% من الأصوات المعبر عنها[201].

ثانيا: عدد المترشحين في القائمة الانتخابية

ألزم المشرع الجزائري القوائم الانتخابية المترشحة لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية في مضمون المادة 176 بعد تعديل سنة 2026:" **يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية الولائية والبلدية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بسبعة (7) في الدوائر الانتخابية التي عدد مقاعدها فرديا، وستة (6) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا**".

وهذا عكس ما كان عليه الوضع سابقا حين صدوره سنة 2021 التي كانت تنص:" **يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية الولائية والبلدية عددا من المترشحين يزيد عن**

[200]للتفصيل راجع المادة 178 من الأمر رقم 21-01 قبل التعديل، مرجع سابق.

[201]المادة 194 من الفقرة 2، المرجع نفسه.

عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي عدد مقاعدها فرديا، وإثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا".

من خلال ما سبق يتضح أن عدد المقاعد المخصصة للانتخابات المحلية نجدها تتكون كلها من عدد فردي سواء تعلق الأمر بالمجالس الشعبية البلدية أو الولائية وهذا ما يفهم أن العدد المضاف لكل قائمة ترشيحات يكون ثلاث (3) مترشحين لكل قائمة[202]، ويكون عددا فرديا لأن المقاعد في قانون الانتخابات يكون بالتصويت بالأغلبية.

ثالثا: عدم الترشح في أكثر من دائرة إنتخابية

يعد هذا الشرط من الضمانات القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وذلك لضمان جدية التنافس وتكافؤ الفرص بين المترشحين، إلا أن المشرع الجزائري أكد صراحة ضمن المادة 181: " **لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية**".

تتمثل الغاية في إقرار هذه الحالة ضمان دقة القوائم الانتخابية باعتبارها أداة قانونية تعكس مدى المشاركة السياسية للمواطنين من خلال ممارسة حق الترشح، فضلا عن فتح المجال لأكبر شريحة من المواطنين لتحمل وممارسة المسؤوليات التمثيلية على المستوى المحلي بما يساهم في توسيع دائرة الممارسة الديموقراطية وترسيخ الأفكار التعددية[203].

أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية جراء مخالفة هذا الشرط حيث نصت المادة 278 من نفس الأمر" **يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون**"

[202] بالرابح رابح، مرجع سابق، ص83.

[203] قدومة وحيدة، مرجع سابق، ص 256.

رابعا: عدم ترشح ذوي القرابة في قائمة واحدة

سن المشرع الجزائري في أحكام المادة 182 على عدم إمكانية احتواء نفس القائمة أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة، أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[204]، وذلك بغرض حماية المصلحة العامة وتجنب تأثير العلاقات الأسرية الخاصة للمرشحين على أداء المجالس الشعبية المحلية بما يضمن ممارسة مهامها في إطار الحياد وتحقيق الصالح العام.

لكن الواقع رغم توجه المشرع الجزائري إلى استبعاد درجة القرابة إلا أنه يمكن أن يكون في المجلس بسبب ترشح أكثر من مترشحين إثنين ينتميان إلى مجلس واحد ومن عائلة واحدة، وهذا في حالة وجود قرابة بين فائزين ينتمون إلى قوائم مختلفة[205].

يلاحظ من خلال ما سبق رغبة المشرع الجزائري في تكريس نزاهة مصداقية وشفافية العملية الانتخابية والحد من ظاهرة سيطرة العائلة على أعمال وأهداف المجالس المنتخبة المحلية وتعزيز تساوي الفرص بين المترشحين داخل القوائم الانتخابية[206].

خامسا: شرط تضمين القائمة للعنصر النسوي

يعد حق المرأة في الترشح للانتخابات تجسيدا لمبدأ حرية الترشح والمساواة في التمتع بالحقوق السياسية إذ لا يجوز التمييز بينها وبين الرجل في ممارسة هذا النصف، وقد أولى المشرع الجزائري أهميته لهذا المبدأ من خلال تكريسه في جميع كافة دساتير الجمهورية الجزائرية والقوانين الانتخابية، بما يكفل للمرأة المشاركة الفعلية في الحياة السياسية[207].

---

[204] المادة 182 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[205] قدومة وحيدة، مرجع سابق، ص265.

[206] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 1000.

[207] عمايدية فايزة، مرجع سابق، ص 402.

شهد مبدأ إشراك المرأة في القوائم الانتخابية في تعديل سنة 2026 تطورا ملحوظا حيث أن المشرع الجزائري اشترط على القوائم المترشحة للاستحقاقات المحلية ضرورة مراعاة أن تتضمن القائمة ثلث (3/1) المترشحين من النساء تحت طائلة رفض القائمة[208].

عكس ما كان عليه الوضع سابقا في سنة 2021 حين صدوره، أين اشترط المشرع في الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ضرورة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في إعداد القوائم الانتخابية[209].

وفي إطار أحكام الأمر رقم 21-01 خول المشرع السلطة الوطنية للانتخابات صلاحية منح ترخيص القوائم الانتخابية، سواء كانت مقدمة من طرف الأحزاب أو في حالة عدم تحقيق شرط المناصفة ويرتبط بالبلديات التي يساوي أو يزيد عن عشرين ألف(20.000) نسمة[210]، كونه من الأمر الطبيعي لأن البلديات الصغيرة التي يقل عدد سكانها عن هذا العدد يصعب تحقيق شرط المناصفة فيها[211].

عكس ما كان عليه الوضع سابقا القانون العضوي رقم 12-03[212]، الذي سعى إلى إشراك المرأة في القوائم الانتخابية دون أن يأخذ بمبدأ المناصفة بمفهومه الدقيق بل اعتمد على نظام الكوتا التي جعلت الجزائر تلتحق بفضل هذا النظام بثلثي دول العالم لتصحيح اختلال التوازن في التمثيل السياسي بين الرجال والنساء وزيادة توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[213].

---

[208] المادة 176 فقرة 2 من الأمر رقم 21-01 بعد التعديل، مرجع سابق.

[209] المادة 176 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01 قبل التعديل، مرجع سابق.

[210] المادة 176 الفقرة 3، المرجع نفسه.

[211] عمايدية فايزة، مرجع سابق، ص 402.

[212] قانون عضوي رقم 12-03، ممضي في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية، عدد 01، مؤرخ في 14 جانفي 2012 (ملغى).

[213] المادة 59 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق، وللتفصيل حول رأي المجتمع الدولي حول هذه الخطوة التي اتخذتها الجزائر راجع:

ONU femmes bureau Multi-pays pour le Maghreb, rapport (2017-2018) sur le site : https://maghreb.unwomen.org/fr/ressourcesmendias/publiations/2019/06/rapport-onu-femmes-maghreb-2017-2018.

كان يعد هذا القانون نقلة نوعية في تعزيز حضور المرأة في التمثيل السياسي بالجزائر وذلك من خلال اعتماد نظام الكوتا، الذي يضمن تمثيلها بنسبة لا تقل عن حدود الثلث مهما كان ترتيبها في القائمة الانتخابية، كونه يسعى إلى فرض وصول المرأة إلى المجالس المنتخبة من خلال ما يسمى إدخال نظام التمييز الإيجابي لصالح النساء[214].

الملاحظ من خلال دراسة هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يعد يعتمد نظام المناصفة، حيث إتجه إلى إلغائه وهو ما انعكس أيضا على تراجع تكريس مبدأ المناصفة ضمن التنظيم الجديد الذي أصبح يعتمد على مقاربة مختلفة، حيث انتقل من مناصفة متكافئة بين الرجال والنساء إلى تخصيص ثلث الترشحات من النساء داخل القوائم الانتخابية، غير أن هذا لا يعني إقصاء باقي الفئات بل يندرج ضمن سياسة ترمي على دعم مشاركة المرأة وتكريس توازن نسبي داخل التمثيل السياسي.

سادسا: تخصيص نسبة من الترشحات لفئة الشباب

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط في إطار قانون الانتخابات تجسيدا لتعزيز مشاركة الشباب في إدارة الشؤون العامة على المستوى المحلي، كونه نص على إلزامية ترشح فئة الشباب لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية[215].

1-تخصيص نصف الترشيحات في القائمة للشباب أقل من أربعين(40) سنة

تجسيدا للتوجه الدستوري الرامي إلى ترقية دور الشباب الجزائري في الحياة السياسية للبلاد[216]، ومسايرة لهذا التوجه صدر قانون الانتخابات بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام

---

[214] مدافر فايزة، "**التمثيل السياسية للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص 192.

[215] عمايدية فايزة، مرجع سابق، ص 403.

[216] نصت ديباجة دستور1996 المعدل والمتمم على " **واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإسراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة لضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدوية والمجتمع**".

الانتخابات الذي تبنى من خلاله المشرع الجزائري هذا التوجه دعما لفئة الشباب على الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية[217]، حيث اشترط على ضرورة توفر ثلث (3/1) أعضاء القائمة المترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة على ففي حالة عدم إستيفاء هذا الشرط ترفض القائمة المترشحة للاستحقاقات المحلية[218].

إن اشتراط المشرع الجزائري تضمين نصف عدد مترشحي قوائم الترشح من فئة الشباب يعكس توجه الدولة الجزائرية نحو تشبيب المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية بالنظر لما تمتلكه هذه الفئة من طاقات وقدرات كبيرة من شأنها الإسهام في تحسين أداء المجالس المنتخبة[219].

كما أفرز الواقع العملي للاستحقاقات المحلية لسنة 2021 إقبال ملحوظ للشباب الجامعي وذلك رغبة في الترشح لعضوية المجالس الشعبية المنتخبة، حيث سجلت الانتخابات أنذاك فوز الكثير منهم بمقاعد داخل المجالس الشعبية البلدية[220].

يتضح من خلال دراسة هذا الشرط رغبة المشرع الجزائري في إشراك فئة الشباب في الحياة السياسية وذلك بتخصيص نسبة من الترشحات نصف (2/1) الترشيحات للأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع.

---

[217] بالرابح رابح، نصرالدين عاشور، ضمان حق الشباب في الترشح:" **قراءة في الأمر 21-01 وانعكاساتها على الانتخابات التشريعية في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 01، أفريل 2022، ص 1621.

[218] عمايدية فايزة، مرجع سابق، ص 403.

[219] بالرابح رابح، مرجع سابق، ص 85.

[220] نويري محمد الأمين، "الترشح **للانتخابات المحلية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات دراسة تطبيقية**"، مجلة معيار للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 177.

2-شرط المؤهل العلمي

كرس المشرع الجزائر يشرط المستوى التعليمي ضمن المادة 176 من الأمر رقم21-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص: "... **وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي**"[221]، كون أن من غير المنطقي عدم تمتع المترشحين للاستحقاقات المحلية بحد أدنى من التأهيل العلمي وذلك بهدف ضمان كفاءة وجودة العمل العمومي وأداء المجالس المنتخبة على المستوى المحلي[222].

إلا أن هذا الشرط لا يخلو من الانتقادات والآراء المتضاربة حول مدى تطبيقه فهناك من يرى ضرورة اشتراط حد أدنى من المؤهلات العلمية في المجالس البلدية والولائية، حيث يستندون في موقفهم على التشريعات المقارنة أبرزها المشرع المصري حيث اشترط للعضوية في المجالس النواب إجادة الحد الأدنى من المؤهلات وقوامه نظيرا للمهام التي يضطلع بها عضو هذه المجالس[223].

ومن جهة أخرى يرى العديد من الباحثين معارضة اشتراط المؤهل العلمي كشرط تأسيسيا على أن فرض مثل هذا الشرط من شأنه أن يشكل خرقا ومساسا بمبدأ المساواة بين المواطنين مؤكدين على ضرورة: "**فتح الترشح دون اعتبار لشرط المؤهل يتماشى ومبدأ المشاركة وعليه لا يمكن إقصاء فئة واسعة من أفراد المجتمع ومنعها من ممارسة حق دستوري ثابت ومكرس والمتمثل في حق الترشح**"[224].

كما يؤدي إعمال المستوى التعليمي للترشح لعضوية المجالس الشعبية إلى وجود إدارة سياسية فعالة تجسد اللامركزية الإدارية، وذلك من خلال التقليل من النتائج السلبية للتسيير بسبب

---

[221] المادة 176 فقرة 02 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[222] زواقري الطاهر، بختي علاء الدين، مرجع سابق، ص 180.

[223] المرجع نفسه، ص 181.

[224] بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 202.

المستوى المتدني لأعضاء المجالس المنتخبة وهذا ما ينقص تدخل السلطة المركزية في تسيير المجالس الشعبية المحلية[225].

يتبين من خلال دراسة أحكام قانون الانتخابات رغبة المشرع في التوجه نحو إقرار شرط المؤهل العلمي في المجالس الشعبية المنتخبة بالنظر لضعف المجالس في تأدية مهامها فضلا عن الرهانات المطالبة بتجسيدها على المستوى المحلي[226].

المطلب الثاني: شروط الخاصة لقبول ملف الترشح للانتخابات المحلية

تظهر خصوصية هذه الشروط بكونها شروط خاصة لا تشمل جميع المترشحين، بل تتعلق بفئة معينة بسبب تقلدهم لبعض المهام التي تعتبر كلها إما موانع من الترشح أو موانع من قلد العهدة فالهدف المحافظة على حرية الناخب وحماية العهدة الانتخابية[227]، وعليه تتمثل في حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية **(الفرع الأول)**، ثم حالات التنافي بين الوظيفة والتمثيل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حالات عدم القابلية للترشح

قام المشرع الجزائري بتحديد الأشخاص غير قابلين للانتخاب لعضوية المجالس المحلية على سبيل الحصر في مضمون نص المادة 188 و190 من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات، إذ يكون هذا المنع مؤقت ومحدد بمدة زمنية، فلا يمكن لهؤلاء الأشخاص ممارسة وظائفهم تحت طائلة المنع لمدة سنة (1) بعد توقف عن العمل في دائرة الإختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم ومحددة كالآتي:

---

[225] برازة وهيبة، مستجدات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية، وارد في كتاب جماعي " **مستجدات النظام الانتخابي دراسة تحليلية لما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01**"، منشور من قبل مخبر البحث فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ديسمبر 2023، ص 215.

[226] زواقري الطاهر، بختي علاء الدين، مرجع سابق، ص 180.

[227] يدر منال، "النظام **الانتخابي في المجالس المحلية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 3، العدد 1، 2017، ص 104.

أولا: الفئات الممنوعة مؤقتة من الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

حددت المادة 188 الأشخاص الممنوعين مؤقتة للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي المتمثلين كما يلي[228]:

-أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،

-الوالي،

-الوالي المنتدب،

-الأمين العام للولاية،

-عضو مجلس الولاية،

-المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،

-القضاة،

-أفراد الجيش الوطني الشعبي،

-العسكريون المتعاقدون المستخدمون المدنيون التابعون لولاية الدفاع الوطن، على أن يبقى العسكريون العاملون خاضعين لأحكام المنع من الترشح للانتخابات لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ إنهاء الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي والمنصوص عليها في القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

-موظفو أسلاك الأمن،

-أمين خزينة البلدية،

-المراقب المالي للبلدية،

-الأمين العام للبلدية.

[228] المادة 188 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يتضح من خلال ما سبق سعي المشرع الجزائري إلى تعزيز الثقة في العملية الانتخابية وذلك بإقرار بعض حالات المنع من الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي، يظهر ذلك أساسا بالنسبة لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتداداتها بالنظر إلى دورهم في الإشراف على العميلة الانتخابية وضمان حسن سيرها، إضافة إلى الوالي والوالي المنتدب نظرا لدورهما في تنظيم الانتخابات فالبحث عن استقلالية الانتخابات يستدعي استبعادهم من الترشح.

كما يمتد هذا المنع إلى بعض موظفي الإدارة المحلية كأمين خزينة البلدية، المراقب المالي، والأمين العام للبلدية نظرا للوظيفة التي يضطلعون بها وما تنتج من إمكانية التأثير على المسار الانتخابي.

ثانيا: الفئات الممنوعة مؤقتة من الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي

حددت المادة 190 الأشخاص الممنوعين مؤقتة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي المتمثلين كما يلي[229]:

-أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،

-الوالي،

-الوالي المنتدب،

-الأمين العام للولاية،

-عضو مجلس الولاية،

-المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،

-القضاة،

-أفراد الجيش الوطني الشعبي،

[229] المادة 190 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

-العسكريون المتعاقدون المستخدمون المدنيون التابعون لولاية الدفاع الوطن، على أن يبقى العسكريون العاملون خاضعين لأحكام المنع من الترشح للانتخابات لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ إنهاء الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي والمنصوص عليها في القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

-موظفو أسلاك الأمن،

-أمين خزينة البلدية،

-المراقب المالي للولاية،

-الأمين العام للولاية.

الملاحظ من خلال استقراء أحكام قانون الانتخابات أن المشرع الجزائري قام باستبعاد فئة من الأشخاص الممنوعين للترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية بصفة مؤقتة، حيث يرى أنه لا يجوز الجمع بين الوظيفة الإدارية أو العسكرية وبين العهدة الانتخابية لما قد يترتب عن ذلك من استغلال للنفوذ بغرض الوصول لعضوية المجالس والتأثير على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية[230].

الفرع الثاني: حالات التنافي بين الوظيفة والتمثيل

يقصد بحالات التنافي كل وضعية قانونية تمنع المترشح من الجمع بين عضوية المجالس المحلية وممارسة بعض الوظائف المحددة قانونيا، حيث تتجسد هذه الحالات عند إعلان نتائج الانتخابات وفوزهم بعضوية المجالس المحلية، فيستوجب على الأشخاص الذين يحتلون مراكز نفوذ تقديم استقالتهم فورا أو التخلي عن عضويته في المجلس المنتخب[231].

[230] فريجات إسماعيل، مرجع سابق، ص 102.

[231] بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 62.

فمن بين حالات التنافي قيام المترشح بالجمع بين عضوية المجلس الأمة والعهدة الانتخابية في المجالس الولائية أو البلدية[232]، إلا أنه لم يرد في قوانين الانتخابات أي نص بشأن هذه الحالات حيث جاء قانون البلدية محددا صفات الأعضاء الواجب تفرغهم لممارسة العهدة الانتخابية نصت المادة 72 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، على: "**يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس.**" وأيضا كرست المادة 63 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على: "**يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الدولة**".

كما حددت المادة 69 من القانون رقم 19-07[233] على أنه: "**يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية**".

يتضح من خلال دراسة هذا الشرط أن المشرع قد ركز على ضبط صفة الأشخاص الممنوعين عليهم الجمع بين ممارسة العهدة الانتخابية ووظيفة أخرى، في حين لم يتجه إلى حصر وتبيان الأنشطة والمهام التي تتنافى مع عضوية المجالس المحلية[234].

---

[232] زواقري الطاهر، بختي علاء الدين، مرجع سابق، ص 185، نقلا عن ملياني صليحة، الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية، دار الراية، الأردن، 2018، ص 32.

[233] المادة 69 من القانون رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ج.ج.د.ش، عدد 55، مؤرخ في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

[234] معزوزن باديس، منادي مريم، النظام الانتخابي المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 58.

المبحث الثاني: إجراءات وآجال الترشح للانتخابات المحلية

تعتبر الانتخابات مظهر من مظاهر تكريس مبدأ شرعية العملية الانتخابية كونها الآلية المثلى لتجسيد الإرادة الشعبية على المستوى المحلي، وفي هذا الإطار حرص المنظم الانتخابي ضمن أحكام القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات على إرساء إطار قانوني دقيق ينظم إجراءات الترشح، حيث أسندت مهمة تنظيم وضبط ودراسة ملفات الترشح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها الهيئة الدستورية التي تضمن نزاهة وشفافية الانتخابات.

باستقراء الأنظمة القانونية الجزائرية نجد أن المشرع رتب مجموعة من الإجراءات الخاصة بالترشح لعضوية المجالس البلدية والولائية **(المطلب الأول)** ثم أضفى مجموعة من الآجال القانونية للفصل والبت في صحة الترشحات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية

حرص المشرع الجزائري على وضع منظومة قانونية تقوم بضبط عملية الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، بما يضمن احترام مبادئ الشفافية والمساواة بين المترشحين وفقا للمادة الواردة في المادة الأولى من مبادئ قانون الانتخابات، وفي هذا الإطار نظم المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات مختلف الإجراءات الواجب إتباعها منذ إعداد ملفات الترشح إلى غاية الإعلان النهائي لقوائم المترشحين المقبولين.

ونظرا للأهمية التي تكتسي إجراءات الترشح أسند المشرع مهمة الإشراف على هذه الإجراءات إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كونها تمثل الهيئة المكلفة بضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، باعتبارها المرحلة التي ينتقل فيها الشخص من مجرد ناخب يتمتع بالحقوق السياسية إلى مترشح يسعى إلى نيل ثقة الهيئة الناخبة وتمثيلها داخل المجالس المنتخبة.

وعليه فإن دراسة إجراءات الترشح للانتخابات المحلية تقتضي الوقوف على مختلف المراحل القانونية التي تمر بها عملية الترشح، بدءا بالتصريح بالترشح لدى المنسق الولائي **(الفرع الأول)** مرورا إلى وجوب تزكية قائمة الترشح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التصريح بالترشح لدى المنسق الولائي

يعد التصريح بالترشح الخطوة الأولى والأساسية في المسار الانتخابي حيث يعبر المترشح من خلالها عن رغبته الرسمية في خوض المنافسة الانتخابية وفق الإجراءات التي يحددها القانون، تتمثل في إعلان التصريح بالترشح **(أولا)** إيداع التصريح بالترشح **(ثانيا)** ثم الوثائق المكملة لملف الترشح **(ثالثا)**.

أولا: إعلان التصريح بالترشح

تنطلق عملية الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بموجب التعديل سنة 2026 بإعلان الرغبة الأولية في الترشح وذلك من خلال قيام المترشح أو من يمثله قانونا بسحب إستمارة الترشح لدى المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[235]، وتُعد هذه الخطوة إجراءا تمهيديا أساسيا يهدف إلى تمكين الراغب في الترشح من الشروع في إعداد ملف ترشحه وفقا لما يحدده القانون.

عكس ما كان عليه الوضع في القوانين السابقة فالقانون العضوي رقم 21-01 حين صدوره فكان الراغب للترشح يقوم بسحب إستمارة ترشحه على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختص إقليميا[236].

أما في القانون العضوي رقم 16-10 فكان الراغب في الترشح يقوم بسحب إستمارة ترشحه من المصالح المختصة على مستوى الولاية وذلك إبتداءا من صدور المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة وتسلم هذه الاستمارة للممثل المؤهل قانونا للحزب السياسي أو

---

[235] المادة 177 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01 بعد التعديل، مرجع سابق.

[236] المادة 7 من قرار رقم 08 مؤرخ في 21 محرم1443 الموافق 30 أوت 2021، يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي البلدي والولائي التي تنص:" **يتم سحب إستمارة التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي**".

أطلع على الموقع الأتي:

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/09/karar_08.pdf

القائمة الحرة بناءا على تصريح بنية تشكيل قائمة مترشحين[237]، وقد تم انتزاع هذا الإختصاص من الولاية ونقله إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل البحث عن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

ثانيا: إيداع التصريح بالترشح

يتم إيداع التصريح للترشح أو القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى المنسق الولائي للسلطة المستقلة ويقدم هذا التصريح جماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة[238].

يتضمن التصريح بالترشح الموقع من طرف كل مترشح بصفة صريحة ما يلي:

-الإسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح،

-تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المتقدمة تحت حزب سياسي،

-عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،

-الدائرة الانتخابية المعنية.

---

[237] راجع المواد 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-250 مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2017 (ملغى).

المادة 3 التي تنص:" **يتم سحب الاستمارة لدى المصالح المختصة في الولاية بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية**".

المادة 4 التي تنص:" **تسلم الاستمارة إلى الممثل المؤهل قانونا للحزب السياسي أو للقائمة الحرة، المعتزمين الترشح بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية**".

[238] المادة 177 الفقرة 02 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

كما يلحق بقائمة مرشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية، ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع الذي يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة[239].

عكس ما كان عليه الوضع في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فيما انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، فيتم إيداع قائمة المترشحين المستوفية للشروط القانونية المقررة لدى المصالح المختصة بالولاية تصريحا قانونيا بالترشح[240].

يفهم من خلال استقراء المادة السالفة الذكر أنه يتم إيداع التصريح الجماعي من قبل متصدر القائمة، وفي حال تعذر مباشرته لهذا الإجراء يسند إلى المترشح الذي يليه مباشرة وأنه يتم من قبل شخص واحد لا أكثر باعتباره ممثلا للقائمة في حين لم يتضمن النص القانوني أي تنظيم صريح لكيفية توقيع باقي المترشحين ضمن القائمة[241].

أما فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي فيتم إيداع ملف ترشحه على مستوى الولاية من طرف مترشح الذي يتصدر القائمة وإذا تعذر عليه ذلك من طرف مترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب مقابل وصل استلام، على أن ترفق هذه القائمة بملف خاص لكل مترشح أساسي ومستخلف من الوثائق التالية[242]:

-شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، شهادة الجنسية الجزائرية، مستخرج رقم (03) من صحيفة السوابق القضائية، صورة (01) شمسية، مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير مقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

---

[239] المادة 177 الفقرة 03 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[240] المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

[241] كشخه محمد الصالح، النظام القانوني للترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021، ص 275.

[242] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-252 مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 53، الصادر في 13 سبتمبر 2017 (ملغى).

-نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا التي حلت محلها اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وذلك بالنسبة لقوائم المترشحين المعنيين باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين.

-نسخة من البرنامج الانتخابي بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.

ثالثا: الوثائق المكملة لملف التصريح الترشح

يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح مذكور في القائمة، ويتكون الملف من الوثائق الأتية[243]:

-وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المتقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية،

-نسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

-نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،

-نسخة من بطاقة التعريف الوطني أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،

-وثيقة تثبت وضعية كل مترشح إتجاه الإدارة الضريبية،

-صورة (1) شمسية حديثة،

-مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج والغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

-يلحق بطاقة مترشحي الأحزاب السياسية ومترشحي الأحرار برنامج الحملة الانتخابية،

-نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية،

[243]المادة 6 من قرار رقم 09 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي. إطلع على الموقع التالي
https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/09/karar_09. pdf

-نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي،

-نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب ومترشحي الأحرار.

وأيضا نصت المادة 3 مكرر على الوثائق الناقصة التي يمكن استكمالها في ملفات الترشح وهي كالآتي[244]:

-نسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

-نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،

-نسخة من بطاقة التعريف الوطني أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،

-وثيقة تثبت وضعية كل مترشح إتجاه الإدارة الضريبية،

-صورة (1) شمسية حديثة،

-مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج والغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

-برنامج الحملة الانتخابية،

-نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي،

-نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.

[244] قرار رقم 181 مؤرخ في 1 ربيع الأول 1443 الموافق 7 أكتوبر 2021، يعدل ويتمم القرار رقم 09 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.
إطلع على الموقع التالي
https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/181.pdf

كما نصت المادة 3 مكرر1 من القرار السالف الذكر:" **يجب على القائمة المعنية استكمال الملف الناقص بإحدى الوثائق المنوه عنها في المادة 3 مكرر أعلاه، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ اختتام الآجال المقررة لإيداع ملفات الترشح وفقا للمادة 179 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم**".

الفرع الثاني: وجوب تزكية القائمة

نص قانون الانتخابات في مضمون المادة 178 من الأمر رقم 21-01 نصت صراحة على وجوب تزكية قائمة المترشحين من طرف حزب أو عدة أحزب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ الآتية:

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

ويتم التصديق لدى الضابط العمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على إستمارات تعدها السلطة المستقلة، ويجب أن تحتوي على الإسم، واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على الوثيقة الانتخابية[245].

[245] المادة 02 من قرار رقم 84 مؤرخ في 26 محرم 1443 الموافق 4 سبتمبر 2021، يتعلق بتحديد مقر اجتماع رؤساء لجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل اعتماء إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية ومراقبتها والتأكد من صحتها وإعداد محضر لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

إطلع على الموقع الأتي:

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/09/karar_84.pdf

يتم التصديق على توقيعات الناخبين (الإستمارات) لدى ضابط عمومي ويقصد بهذا الأخير الفئات الاثني عشر (12) المذكورة في المادة 06 من القرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021[246]، وبعدها تقدم الإستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقا ببطاقة معلوماتية، من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا الذي يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضر بذلك كالآتي:

[246] تنص المادة 06 من القرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها على أنه: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي، ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

01-**الأمناء العامون للبلديات وأي موظف مفوض من قبله**

02-الموثقين

04-محافظي البيع بالمزايدة

05-المترجمين (الترجمة الرسميين)

06-مدراء التقنين والشؤون العامة

07-مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين (بولاية الجزائر)

08-رؤساء الديوان للمقطوعات الإدارية

09-رؤساء المصالح بمعية التقنين والشؤون العامة

10-رؤساء الدوائر

11-رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر

12-الأمناء العامون للدوائر.

إطلع على الموقع الأتي:

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/09/karar_07.pdf

1-بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي وانتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية

يتكفل القاضي رئيس اللجنة البلدية بمراقبة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك لكل من انتخاب المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية[247].

2-بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية المتبقية (دون انتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية):

يتكفل القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك، فيما يخص البلدية التابعة لاختصاصه وفقط.

عكس ما كان عليه الوضع سابقا كان يسري على أحكام المصادقة على التوقيعات التي يختص بها ضابط عمومي الذي يقصد به:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه نوابه الأمين العام للبلدية ومندوبو البلدية والمندوبون الخاصون، الموثق، المحضر القضائي[248]، كما يشترط على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق التأكد من الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته[249].

---

[247] المذكورة التوضيحية المؤرخة في 12 سبتمبر 2021 المتضمنة كيفية مراقبة إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية واعتمادها من طرف القاضي، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[248] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-251، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 53، الصادر في 13 سبتمبر 2017(ملغى).

[249] المادة 06، المرجع نفسه، التي تنص على أنه يجب على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق التأكد من:

" **-الحضور الشخصي للموقع مصحوب بوثيقة تثبت هويته،**

-صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجل في القائمة الانتخابية.

يتضح من خلال ما سبق أن التوقيع يتطلب تقديم أعضاء القائمة المرشحة أمام ضابط عمومي ولا داعي للتوقيع أمام مصالح الإيداع بالولاية، إذ يكتفي المترشح بأن يوقع أمام ضابط عمومي الذي يقوم هذا الأخير بالمصادقة على هذا التوقيع[250].

أما فيما يتعلق بالمجلس الشعبي البلدي فيجب أن تقدم إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، التي حلت محلها اللجنة الانتخابية لمراجع القوائم الانتخابية المختصة إقليميا المتواجدة على مستوى كل بلدية وذلك قبل أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل من انقضاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشحات[251].

المطلب الثاني: آجال الترشح للانتخابات المحلية

لا تقتصر العملية الانتخابية على مجرد تمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الترشح بل تقوم كذلك على احترام جملة من الإجراءات المرتبطة بآجال قانونية يجب على الراغب للترشح لعضوية المجالس المحلية احترامها، إذ يترتب على مخالفة هذه الآجال أثار قانونية قد تصل إلى عدم قبول ملف الترشح أو رفضه.

وفي هذا الإطار أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمسألة الآجال المتعلقة بالترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية حيث حرص على ضبطها وتحديد مواعيد دقيقة تلتزم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بما يضمن بموجبها دراسة ملفات الترشح والتحقق من مدى مطابقتها للأحكام القانونية **(الفرع الأول)** والفصل في مدى صحتها بالقبول أو الرفض في إطار قانوني يضمن سرعة سير العملية الانتخابية **(الفرع الثاني)**.

كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المعنية".

[250] كشخه محمد الصالح، مرجع سابق، ص 276.

[251] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-251، مرجع سابق.

الفرع الأول: آجال إيداع التصريح بالترشح للمحليات

باستقراء أحكام قانون الانتخابات رقم 21-01 يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوم كاملة من تاريخ الاقتراع، كما لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشحات إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القرار يقصد بالمانع الشرعي في مفهوم هذا القرار ما يلي[252]:

1-عدم استيفاء إحدى الشروط القانونية المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 المذكور أعلاه،

2-وجود مانع مستمر تم اكتشافه بعد انتهاء فترة الترشيحات،

3-التسجيل في القائمة الانتخابية مخالفة لأحكام المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق في 10 مارس 2021 المذكورة أعلاه،

4-البيانات المدونة في التصريح الموقع من طرف المترشح غير صحيحة،

5-في حال الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية باستعمال طرق التدليس،

6-في حالة التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين إثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية،

7-حدوث تغيير في الوضعية القانونية للمترشح تجعله غير مستوفي للشروط القانونية.

وفي هذه الحالات يمنح أجل آخر لإيداع تصريح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل ثلاثين (30) يوم السابقة لتاريخ الاقتراع[253].

---

[252] المادة 6 من قرار رقم 151 مؤرخ في 26 صفر 1443 الموافق 4 أكتوبر 2021، يحدد كيفيات القيام بإيداع تصريح جديد في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021 إطلع على الموقع الأتي:

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/10/arreter151.pdf

[253] المادة 180 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

وإذ تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسية وفقا أحكام المادة 177 من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة فإن إكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

عكس ما كان عليه الوضع سابقا في المادة 57 من القانون العضوي رقم 16-10 للانتخابات التي وردت كما يلي: " **لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، وفي هذه الحالة أو تلك يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع**".

يتضح مما سبق أن حالات إنهاء الترشح تتمثل في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، كما يخول في حالة توفر إحدى الحالات السابقة الحق في الإضافة فيقصد بها إضافة مترشحين في القائمة كتعويض للمترشحين الذين أنهى ترشحهم، أما في حالة الإلغاء تتمثل في إنهاء حالة الترشح في حالة توفر إحدى الحالتين السابقتين المتمثلة في الوفاة أو حصول المانع الشرعي بحذف ملف ترشح المعنيين من القائمة المرشحة، أما حالة التغيير يقصد بها إعادة ترتيب المترشحين المكونين للقائمة الانتخابية[254].

أما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي مثلما أشرنا إلى ذلك بموجب المادة 75 من القانون العضوي رقم 16-10 فإنه لا يمكن القيام بإضافة أو إلغاء أو تغيير الترتيب بعد إيداع قوائم الترشحات، ماعدا في حالة الوفاة أو حصول المانع الشرعي حسب الشروط التالية[255]:

-في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي لمترشحي القائمة قبل أربعين (40) يوما من تاريخ الاقتراع، يستخلف من طرف الحزب السياسي الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين من القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.

[254] كشخه محمد الصالح، مرجع سابق، ص 278.

[255] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-252، مرجع سابق.

-في حالة وفاة أو حصول مانع شرعي لمترشح من مترشحي القائمة من خلال أربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع، لا يمكن استخلاف وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة، ويرتب المرشحون الذين يجدون في الرتب الأدنى في الرتبة التي تعلوه مباشرة بما فيهم المترشحون المستخلفون وتبقى القوائم التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية وكذا إكتتاب التوقيعات صالحة.

الفرع الثاني: أجل الفصل في الترشح للمحليات

بخصوص دراسة ملفات الترشح فقد نصت المادة 183 فقرة 1 من الأمر رقم 21-01 بعد التعديل المتعلق بنظام الانتخابات أنه: " **يتعين أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة، بعد أخذ رأي اللجنة الخاصة المذكورة في المادة 32 مكرر**".

حدد المشرع للمنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات أجل عشرة (10) أيام كاملة كأجل للبت في ملفات الترشح إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويعد التصريح مقبول بانقضاء هذا الأجل عكس ما كان عليه في سنة 2021 أين حدد المشرع الأجل المخصص للبت في ملفات الترشح وتبليغ قرار الرفض في حالة عدم قبول ملف المترشح من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات في أجل ثمانية (08) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ التصريح بالترشح[256].

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار[257]، كما تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه[258].

[256] المادة 183 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01 قبل التعديل، مرجع سابق.

[257] المادة 183 الفقرة 3، المرجع نفسه.

[258] المادة 183 الفقرة 4 بعد التعديل، المرجع نفسه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[259] المختصة إقليميا في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم[260].

[259]للتفصيل حول المحكمة الإدارية للاستئناف راجع:

المادة 179 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق، تنص:" **تمثل المحكمة العليا للهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...**".

المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 32، صادر في 14 ماي 2022، تنص على أن:" **المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، تختص أيضا في الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة**".

المادة 30، المرجع نفسه، تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

قضاة الحكم:

-رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،

-نائب رئيس أو نائبين إثنين (2) عند الاقتضاء،

-رؤساء غرف،

-رؤساء أقسام عند الاقتضاء،

-مستشارين.

قضاة محافظة الدولة:

-محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،

-محافظ دولة مساعد أو إثنين (2)، عند الاقتضاء.

أشارت المادة 34 من نفس المرجع " تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وعند الاقتضاء يمكن تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام.

المادة 900 مكرر من القانون العضوي رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم، للقانون رقم 08-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

التي جاءت في الإختصاص النوعي تنص: " **تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة...**".

المادة 8 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن[261].

ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[262].

يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى المنسق الولائي للسلطة المستقلة قصد تنفيذه[263].

الملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفيات تبليغ قرار رفض الترشح للمعني مما يترك المجال مفتوح للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لتبليغ القرار حيث كان من الأحسن تحديد كيفية التبليغ بدقة منعا لأي تعسف إداري[264].

عكس ما كان عليه الوضع سابقا في المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 التي جاءت كما يلي: "**يكون رفض أي ترشح بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة، ويجب أم يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في**

التي تنص: "**تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار**".

المادة 9، من القانون رقم 22-07، مرجع سابق.

تنص: "**تحدث في دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية**".

المادة 10، المرجع نفسه.

تنص:" **تحدد دوائر إختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم**".

[260] المادة 183 الفقرة 5 من الأمر رقم 21-01 بعد التعديل، مرجع سابق.

[261] المادة 183 الفقرة 6، المرجع نفسه.

[262] المادة 183 الفقرة 7 قبل التعديل، المرجع نفسه.

[263] المادة 183 الفقرة 8 بعد التعديل، المرجع نفسه.

[264] غلابي بوزيد،" **الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 21-01**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 390.

الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ رفض الطعن، ويكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه".

يتبين من خلال ما سبق أحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أن المشرع الجزائري منح إختصاص الفصل في صحة الترشحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

عكس ما كان عليه سابقا في مضمون المادة 107 أن الوالي كان هو المختص في الفصل في صحة الترشحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية وذلك حسب المكانة الإدارية التي يحتلها والصلاحيات المخولة لها باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية وممثلا للولاية، وكذلك يعتبر هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي[265].

يتبين من خلال الأحكام المنظمة للترشح للانتخابات المحلية أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لتمثيل المواطنين على مستوى الجماعات الإقليمية، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية تحدد شروط الترشح وكيفيات إيداع ملفات المترشحين والقوائم الانتخابية ويعكس ذلك حرصه على تعزيز الديموقراطية المحلية وضمان تشكيل مجالس منتخبة قادرة على التكفل بانشغالات المواطنين، إلا أن هذه الشروط والإجراءات تبقى مرهونة بين حرية الترشح والبحث عن فعالية أداء المجالس المنتخبة.

[265] المادة 107 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق، للتفصيل راجع كشخه محمد الصالح، مرجع سابق، ص 278.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري أولى موضوع الترشح للاستحقاقات الانتخابية أهمية بالغة، باعتباره المدخل الأساسي لتجسيد الحق في المشاركة السياسية وتولي الوظائف التمثيلية داخل مؤسسات الدولة، من خلال إرساء منظومة قانونية تنظم حق الترشح وتكفل مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، حيث أحاط هذا الحق بجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي تختلف حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي سواء تعلق بالانتخابات الوطنية أو المحلية بما يتلاءم مع خصوصية كل هيئة منتخبة و طبيعة المهام القانونية المسندة إليها.

غير أن التحليل القانوني والممارسة العملية لأحكام الترشح لا يزالان يثيران بعض الإشكالات المرتبطة بمدى فعالية بعض شروط الترشح وإجراءاتها ومدى تحقيقها الفعلي لمبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين المترشحين، وعليه فإن فعالية النظام الترشح للاستحقاقات الانتخابية في الجزائر تبقى رهينة بمدى تطوير المنظومة القانونية والإجرائية المنظمة لها بما يضمن تحقيق توازن بين حرية الترشح من جهة وضمان ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جهة أخرى.

على هذا الأساس تم التوصل خلال هذه الدراسة إلى نتائج يمكن ذكر بعضها كالآتي:

1-يعد الترشح للاستحقاقات الانتخابية حقا دستوريا مكفولا لكافة المواطنين.

2-شدد المشرع شروط الترشح لرئاسة الجمهورية بالنظر لأهمية المركز السياسي لهذه الوظيفة باعتبارها أعلى منصب في الدولة.

3-إلغاء شرط الشهادة الجامعية واستبداله بشرط المؤهل العلمي بالنسبة للترشح رئاسة الجمهورية بما يجسد توجه المشرع نحو الارتقاء بالمستوى العلمي لشاغلي المناصب العليا في الدولة، إلا أن هذا الشرط يكتسي نوع من الغموض لعدم تحديد نوع المستوى التعليمي المطلوب للترشح.

4-تعزيز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال منح لها صلاحية الإشراف والتنظيم والرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

5-إن الإبقاء على شرط المشاركة في الثورة الجزائرية لم يعد يحقق الغاية التي شرع من أجلها بل تحول إلى قيد غير مبرر يمس مبدأ المساواة بين المترشحين.

6-أعمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ التمييز الإيجابي لصالح بعض الفئات من خلال اعتماد نسب تمثيلية محددة داخل المجالس النيابية.

7-إتجه المشرع الجزائري إلى إلغاء نظام المناصفة بين الرجال والنساء واستبداله بنسب قانونية محددة لتمثيل المرأة ضمن القوائم المترشحة.

8-إستحداث المشرع الجزائري شرط إثبات الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية بما يعزز معايير نزاهة المترشح من خلال تسديد المبالغ المستحقة بصفة نهائية أو عن طريق الجدولة أو عدم الخضوع للضريبية.

9-توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية عبر تحديد نسب معتبرة من المترشحين الذين يقل سنهم عن أربعين (40) سنة ضمن القوائم الانتخابية.

10-يتبين أن شروط الترشح تختلف باختلاف طبيعة الاستحقاق الانتخابي.

11-حدد القانون العضوي رقم 21-01 آجالا وإجراءات دقيقة لإيداع ملفات الترشح والفصل فيها، بما يضمن انتظام العملية الانتخابية واحترام مبدأ الشرعية.

12-إشتراط حد أدنى للمترشحين من الدعم الشعبي ما يعزز مصداقية العملية الانتخابية.

13-قيام السلطة الوطنية للانتخابات بإقصاء فئة من المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني بسبب شبهة بتورطهم بالمال الفاسد والأعمال المشوهة مما أدى الفئة المقصاة رفع دعوى أما القضاء الإداري.

وعلى هذا الأساس نقدم بعض التوصيات والإقتراحات وهي كالآتي:

1-يجب على المشرع الجزائري أن يكون أكثر وضوحا عند إدراج شرط عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة من خلال تحديد معايير قانونية دقيقة تضمن توحيد تطبيقه.

2-يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض شروط الترشح للاستحقاقات الانتخابية بما يحقق التوازن بين ضرورة الكفاءة من جهة وتوسيع المشاركة السياسية من جهة أخرى.

3-يجب على المشرع أن يقوم بتعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بحق الترشح بما يكفل الحد من حالات الإقصاء الغير مبررة للمترشحين وتكريس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية.

4-يجب على المشرع يجب على المشرع العمل على سد ثغرة السن الأعلى للترشح للاستحقاقات الانتخابية.

5-يجب على المشرع تعزيز الرقمنة في إدارة العملية الانتخابية خاصة ما يتعلق بإيداع ملفات الترشح ومتابعتها بما يضمن سرعة وشفافية وتبسيط الإجراءات الإدارية.

6-يجب على المشرع تدعيم مشاركة الشباب والمرأة داخل الهيئات المنتخبة من خلال آليات قانونية أكثر فعالية.

7-يجب على المشرع تعزيز الشفافية في نظام التصريح بالممتلكات من خلال توسيع نطاقه ليشمل ممتلكات الزوجة والأولاد القصر بالمسبة للمترشحين للمناصب الانتخابية ذات الأهمية الوطنية.

8-يجب على المشرع تعزيز الضمانات القانونية والقضائية المتعلقة بالحق في الترشح بما يضمن حماية الحق الدستوري من تقييد غير مبرر يضمن مبدأ المساواة بين جميع المترشحين.

9-يجب على المشرع مراجعة قانون الانتخابات بصورة دورية لمواكبة التعديلات الدستورية والتطورات السياسية والاجتماعية بما تعزيز الثقة في المؤسسات الانتخابية.

10-يجب على المشرع يستحسن على المشرع توضيح شرط المستوى التعليمي لرئاسة الجمهورية بشكل دقيق ضمانا لوضوحه وحسن تطبيقه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

- **باللغة العربية**

أولا: القرآن الكريم

1-سورة الأحقاف الآية 15، المصحف الشريف، تفسير الجلالين، ط 3، دار الخير، لبنان، 2003.

ثانيا: الكتب

1-برازة وهيبة، مستجدات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية، فصل وارد في كتاب جماعي "**مستجدات النظام الانتخابي دراسة تحليلية لما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01**"، منشور من قبل مخبر البحث فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ديسمبر 2023.

2-بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.

3-بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 3، د. م. ج، الجزائر، 2016.

4-بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5-طيبة محمد، الجديد في القانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، .2006

6-فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التسيير المؤسساتي، د. م. ج، الجزائر،.2006

7-فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط 3، السلطات الثلاث، د. م. ج، الجزائر، .2008

8-قادري نسيمة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فاعل رئيسي في إدارة ومراقبة الانتخابات، فصل وارد في كتاب جماعي مستجدات النظام الانتخابي الجزائري " دراسة تحليلية لما بعد التعديل

الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 21-01 "، منشور من قبل مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ديسمبر 2023.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1-بالرابح رابح، رقابة القاضي الإداري على الانتخابات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023.

2-خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

3-رحماني ربيع، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

4-علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015.

5-عوايجية وافية، شروط وضمانات الترشح لعضوية المجالس النيابية في الجزائر" دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الدستوري، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2021.

6-كشخه محمد الصالح، النظام القانوني للترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021.

7-مزوزي فارس، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2020.

ب-مذكرات الماستر

1-حداد سهام، شروط انتخاب رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022.

2-قرزيز إبراهيم، خوالدية نبيلة، نظام انتخاب البرلمان الجزائري بعد التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، تخصص قانون عام، الجزائر، 2023.

3-معزوزن باديس، منادي مريم، النظام الانتخابي المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

رابعا-المقالات

1-بالرابح رابح، نصرالدين عاشور، ضمان حق الشباب في الترشح:" **قراءة في الأمر 21-01 وانعكاساتها على الانتخابات التشريعية في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 01، أفريل 2022، ص ص 1619-1935.

2-جوادي إلياس، ياعيش تمام شوقي، "**آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لخضر، الوادي، المجلد 5، العدد 01، ماي 2021، ص ص 60-82.

3-دهيمي فيصل، "**ضوابط العملية الانتخابية وفق الأحكام المستحدثة بموجب الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر01، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص 284-299.

4 – رحاب شادية، "**إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية**"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، 2021، ص ص 71–100.

5 –رايس أمينة، "**دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 21–01 المتضمن قانون الانتخابات**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جويلية 2022، ص ص 218–236.

6–زواقري طاهر، بختي علاء الدين، **موقع " المؤهل العلمي " في شروط الترشح للانتخابات البلدية**، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 01، العدد 01، 2022، ص ص 172–189.

7 –سي موسي عبد القادر،" **المعالجة التشريعية لنظام الانتخابي الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة حي فارس، المدية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017، ص ص 161–180.

8–سعودي سعيد، "**شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية**"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 11، ماي 2021، ص ص 139–157.

9 –صديقي نبيلة، "**ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21–01 المتعلق بالانتخابات**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص ص 989–1004.

10 –عمايدية فايزة، "**ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2023، ص ص 396–.413

11–عطية صفاء ونصر الدين الأخضري،" **تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية الإنتماء الثوري تاج السلطة**"، المجلة الدولية

للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لخضر، الوادي، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2023، ص ص 207-230.

12-غلابي بوزيد،" **الحماية القانونية لحق الترشح للانتخابات البلدية على ضوء القانون العضوي 21-01**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 390.

13 -فريجات إسماعيل، "**قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، المجلد 12، العدد 02، ص ص 94-115.

14 -قدومة وحيدة،" **قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 02، 2018، ص ص 218-232.

15-قدور بن عيسى، "**الترشح للرئاسيات حالة الجزائر**"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2022، ص ص 74-92.

16 -مولاي هاشمي، " **تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر**"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، المجلد 07، العدد 12، 2015، ص ص 189-198.

17-مسعود عز الدين ويوسف كلوم، "**شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان العاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص ص 500-511.

18 -مدافر فايزة، "**التمثيل السياسية للمرأة الجزائرية:" من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص ص 181-202.

19-نسرين مشتة،" **رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية 18-06**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص ص 296، 297.

20 -نويري محمد الأمين، "الترشح **للانتخابات المحلية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات دراسة تطبيقية**"، مجلة معيار للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 03، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص 170-193.

21 -يدر منال، "**النظام الانتخابي في المجالس المحلية**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 3، العدد 01، جوان 2017، ص ص 95-112.

خامسا-النصوص التأسيسية

أ-الدساتير

1-دستور 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1963، مصادق عليه بالاستفتاء الشعبي، بتاريخ 8 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد64، 1963 (ملغى).

2-دستور 1976 صادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

3-دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 (ملغى).

4-دستور 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 11، صادر في 07 مارس 2016،

ومرسوم رئاسي رقم 20-445 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020 وقانون رقم 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

ب-القوانين العضوية

1-أمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج. ج. ج. د. ش، عدد 12، صادر في 6 مارس 1997 (ملغى).

2-قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012 (ملغى).

3-قانون عضوي رقم 12-03، ممضي في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية، عدد 01، مؤرخ في 14 جانفي 2012 (ملغى).

4-قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ 14 سبتمبر 2019، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

5-قانون عضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

6-أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021، معدل بأمر رقم21-05، مؤرخ في 22 أفريل 2021، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 30، صادر في 22 أفريل 2022، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-05 مؤرخ في 4 أفريل 2026، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 24، صادر في 4 أفريل 2026.

7-قانون عضوي رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

8-قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش. د. ش، العدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

9-قانون عضوي رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم، للقانون رقم 08-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

10-قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 51، صادر في 31 يوليو 2022.

ج-القوانين العادية

1-أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 105، مؤرخ في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 26-01 مؤرخ في 17 فبراير 2026، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 18 فبراير 2026.

2-قانون رقم 80-08 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 هـ الموافق 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 44، صادر في 28 أكتوبر 1980 (ملغى).

3-قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 32، صادر 07 أوت 1989.

4-القانون رقم 99-07 مؤرخ في 05 أفريل 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 25، صادر في 05 أفريل 1999.

5-القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010،

معدل بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

6-قانون رقم 11-10، المؤرخ في 03 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 37، الصادر في 03 جوان 2011، المعدل والمتمم بالأمر 21-13، المؤرخ في 31 أوت 2021، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 37، الصادر في 31 أوت 2021.

7-قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

8-قانون رقم 14-06 مؤرخ في 08 أوت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 48، صادر في 10 أوت 2014.

9-قانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.

د-النصوص التنظيمية

د-1-مراسيم تنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 17-250 مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 53، صادر في 13 سبتمبر .2017

2-مرسوم تنفيذي رقم 17-251، مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 53، الصادر في 13 سبتمبر 2017.

3-مرسوم تنفيذي رقم 17-252 مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 53، الصادر في 13 سبتمبر 2017.

د-2-آراء وقرارات المجلس الدستوري:

1-رأي رقم 03/ ر م د / 11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 هـ الموافق 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 1، صادر بتاريخ 14 جانفي 2012.

د-3-قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

1-قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 02، يتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصريح بالترشح لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، بتاريخ 2021/12/23 على الرابط الإلكتروني:

https://inaelevtions.dz/wpcontent/uploads/2021/12/decisions02.pdf

2-قرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها

إطلع على الموقع الأتي:

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/09/karar_07.pdf

3-قرار رقم 08 مؤرخ في 21 محرم1443 الموافق 30 أوت 2021، يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي البلدي والولائي

إطلع على الموقع الأتي:

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/09/karar_08.pdf

4-قرار رقم 09 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي. اطلع على الموقع التالي

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/09/karar_09. pdf

5–قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 50 مؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المعدل والمتمم بالقرار رقم 248 مؤرخ في 24 أفريل 2021 أطلع على الموقع الاتي
https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/03/%D9%.pdf

6–قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 51 مؤرخ في 29 رجب عام 1442، موافق 13 مارس 2021، يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الموقع الأتي:
https://ina-elections.dz/wpcontent/uploads/2021/03/%D9%82%.pdf

7–قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 53 مؤرخ في 30 رجب عام 1442، موافق 14 مارس 2021، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أطلع على الموقع الاتي
https://ina-elections.dz/wpcontent/uploads/2021/03/%D9%82%.pdf

8–قرار رقم 84 مؤرخ في 26 محرم 1443 الموافق 4 سبتمبر 2021، يتعلق بتحديد مقر اجتماع رؤساء لجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل اعتماء إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية ومراقبتها والتأكد من صحتها وإعداد محضر لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
إطلع على الموقع الأتي:
https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/09/karar_84.pdf

9–قرار رقم 151 مؤرخ في 26 صفر 1443 الموافق 4 أكتوبر 2021، يحدد كيفيات القيام بإيداع تصريح جديد في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021
إطلع على الموقع الأتي:
https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/10/arreter151.pdf

10-قرار رقم 181 مؤرخ في 1 ربيع الأول 1443 الموافق 7 أكتوبر 2021، يعدل ويتمم القرار رقم 09 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يحدد كيفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

إطلع على الموقع الآتي:

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/181.pdf

د-4-منشورات السلطة الوطنية المستقلة:

1-منشور صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 01، حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إطلع على الموقع الأتي:

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/03

2-المذكرة التوضيحية المؤرخة في 12 سبتمبر 2021 المتضمنة كيفية مراقبة إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية واعتمادها من طرف القاضي، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-عثمان لحياني، السلطات الجزائرية نحو التمسك بالمناصفة والعتبة في القانون الانتخابي،

https://www.alaraby.co.uk/politics/%D8%A7%

تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2026 على الساعة 14:08.

سابعا: باللغة الأجنبية

A- ouvrage

1-TELEMCENI Rachid : élections et élites en Algérie, chihab éditions, Alger, 2003, p 62.

B-Thèses de Doctorats

1-ALEXANDER Estève، **Le Député Français**، Thèse pour le Doctorat en Droit Public، Faculté de Droit & des Sciences Economiques، Université de Limoges، France, 2018، P60.

C –Site Internet

1-ONU femmes bureau Multi-pays pour le Maghreb, rapport (2017-2018) sur le site :
https://maghreb.unwomen.org/fr/ressourcesmendias/publiations/2019/06/rapport-onu-femmes-maghreb-2017-2018.

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 3

الفصل الأول: حول الترشح للانتخابات الوطنية الجزائرية 5

المبحث الأول: الترشح للانتخابات الرئاسية: بين البحث عن الولاء وحرية الترشح 8

المطلب الأول: تعدد شروط الترشح للانتخابات الرئاسية 8

الفرع الأول: الشروط الدستورية للترشح للانتخابات الرئاسية: 8

أولا: شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية 9

1-شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية للراغب في الترشح 9

2- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لوالدي الراغب في الترشح: 10

3- إثبات جنسية زوج المترشح 12

ثانيا: شرط الدين الإسلامي.....13

ثالثا: شرط السن القانوني المطلوب للترشح للرئاسيات 13

رابعا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية 14

خامسا: شرط الإقامة.....15

سادسا: شرط المشاركة وعدم المساس بمبادئ الثورة الجزائرية 16

سابعا: شرط التصريح بالممتلكات.....17

ثامنا: شرط المستوى التعليمي 17

الفرع الثاني: استكمال التشريع للشروط الدستورية 18

أولا: شرط الشهادة الطبية من أطباء محلفين 18
ثانيا: التأكيد على شرط المؤهل العلمي 19
ثالثا: شرط أداء الخدمة الوطنية 19
رابعا: شرط جمع التوقيعات.....20
المطلب الثاني: إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية.....21
الفرع الأول: الإيداع الشخصي لملف التصريح بالترشح.....21
الفرع الثاني: الوثائق المكملة لملف الترشح للرئاسيات 22
الفرع الثالث: دراسة ملف الترشح للانتخابات الرئاسية 24
أولا: لدراسة الطلب أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 24
ثانيا: الفصل في الطعون أمام المحكمة الدستورية.....25
1-حالة انسحاب المترشح من الرئاسيات 25
2-حالة وفاة أو حدوث مانع خطير للمترشح 26
المبحث الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية: 28
بحث عن الفعالية السياسية أم تقييد للحريات.....28
المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات التشريعية: بين العمومية والنوعية 28
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح للانتخابات التشريعية.....28
أولا: شرط الجنسية الجزائرية.....29
ثانيا: شرط القيد في الجداول الانتخابية.....30
ثالثا: شرط السن المطلوب للترشح 30
رابعا: شرط المؤهل العلمي للترشح لعضوية المجالس النيابية 31

الفرع الثاني: شروط وضوح الوضعية القانونية لممارسة حق الترشح للانتخابات التشريعية.....32
أولا: شرط أداء الخدمة الوطنية 32
ثانيا: شرط عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية 32
ثالثا: شرط إثبات المترشح لوضعيته اتجاه الإدارة الضريبية 34
رابعا: شرط عدم صلة المترشح مع أوساط المال العام والأعمال المشبوهة 34
الفرع الثالث: الشروط الخاصة لممارسة حق الترشح للانتخابات التشريعية 35
أولا: شرط عدم التواجد في حالات عدم القابلية للترشح 36
1-بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 36
2-بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة 36
ثانيا: شرط عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمانيتين 37
الفرع الرابع: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح للانتخابات التشريعية.....38
أولا: اعتماد نظام القوائم في المجلس الشعبي الوطني 38
ثانيا: إشراك الشباب واشتراط مستوى تعليمي جامعي 39
المطلب الثاني: إجراءات وآجال الترشح للانتخابات التشريعية.....40
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بترشح أعضاء المجلس الشعبي الوطني 40
أولا: الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات الترشح للانتخابات التشريعية.....41
1-إعلان الترشح: 41
أ-سحب استمارة الترشح:.....41
2-إيداع قائمة الترشح للانتخابات التشريعية.....42
ثانيا: وجوب تزكية قائمة الترشح.....42

ثالثا: إستمارة إكتتاب التوقيعات للانتخابات التشريعية.....43

رابعا: البيانات المتعلقة بملف الترشح.....45

1-الوثائق الواجب إيداعها في ملف الترشح 45

2-الآجال القانونية لإيداع قوائم الترشح 47

3-تكليف المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات بدراسة ملف الترشح 47

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بترشح أعضاء مجلس الأمة.....48

أولا: الإعلان عن الترشح 48

ثانيا: تسجيل ملفات الترشح ضمن الآجال المحددة.....49

ثالثا: تغيير أو سحب الترشح 50

الفصل الثاني: عن الترشح للانتخابات المحلية في القانون الجزائري 50

المبحث الأول: شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية: من حرية الترشح إلى البحث عن فعالية الأداء.....52

المطلب الأول: الشروط العامة للترشح للانتخابات المحلية.....53

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمحليات.....53

أولا: الشروط المشتركة مع الشروط الترشح للاستحقاقات الأخرى.....53

1-شرط القيد في الجداول الانتخابية 54

2-شرط الجنسية الجزائرية 54

3-شرط إثبات الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية.....55

4-شرط عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية:.....57

5-شرط إثبات الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية 58

6-شرط عدم صلة مع أوساط المال العام والأعمال المشبوهة 59
ثانيا: شرط السن للترشح للانتخابات المحلية.....60
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح للانتخابات المحلية 61
أولا: اعتماد القائمة من طرف حزب سياسي أو تدعيم بتوقيعات.....61
ثانيا: عدد المترشحين في القائمة الانتخابية.....62
ثالثا: عدم الترشح في أكثر من دائرة إنتخابية 63
رابعا: عدم ترشح ذوي القرابة في قائمة واحدة 64
خامسا: شرط تضمين القائمة للعنصر النسوي 64
سادسا: تخصيص نسبة من الترشحات لفئة الشباب 66
1-تخصيص نصف الترشيحات في القائمة للشباب أقل من أربعين(40) سنة.....66
2-شرط المؤهل العلمي 68
المطلب الثاني: شروط الخاصة لقبول ملف الترشح للانتخابات المحلية.....69
الفرع الأول: حالات عدم القابلية للترشح.....69
أولا: الفئات الممنوعة مؤقتة من الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي 70
ثانيا: الفئات الممنوعة مؤقتة من الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي 71
الفرع الثاني: حالات التنافي بين الوظيفة والتمثيل 72
المبحث الثاني: إجراءات وآجال الترشح للانتخابات المحلية.....74
المطلب الأول: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية 74
الفرع الأول: التصريح بالترشح لدى المنسق الولائي 75
أولا: إعلان التصريح بالترشح 75

ثانيا: إيداع التصريح بالترشح.....76

ثالثا: الوثائق المكملة لملف التصريح الترشح 78

الفرع الثاني: وجوب تزكية القائمة.....80

1-بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي وانتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية 82

2-بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية المتبقية (دون انتخاب المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر الولاية): 82

المطلب الثاني: آجال الترشح للانتخابات المحلية 83

الفرع الأول: آجال إيداع التصريح بالترشح للمحليات 84

الفرع الثاني: أجل الفصل في الترشح للمحليات 86

الخاتمة **90**

قائمة المصادر والمراجع **94**

الفهرس.....**107**

الملخص.....**114**

الملخص

يعتبر الترشح للانتخابات من الحقوق السياسية التي تتيح للمواطنين المشاركة في إدارة الشأن العام والولوج إلى مختلف المناصب السياسية عبر المؤسسات المنتخبة، لذلك حرص المشرع الجزائري من خلال الدستور وكذا الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، إلى تنظيم هذا الحق من خلال وضع إطار قانوني يضبط شروط وإجراءات الترشح بما يحقق قدرا من الشفافية والفعالية في مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

رغم الجهود التي بادر بها المشرع الجزائري لتنظيم هذا الحق المدني والسياسي، وضبط شروطه وإجراءاته إلا أن الممارسة الفعلية له لا تخلو من بعض النقائص التي تتمثل أساسا في تعدد وتعقيد بعض الشروط والإجراءات بما قد يحد نسبيا من حرية الترشح.

الكلمات المفتاحية: الإنتخاب، حق الترشح، شروط الترشح، إجراءات الترشح .

Abstract

Candidacy for elections is considered one of the political rights that enables citizens to participate in the management of public affairs and to access various political offices through elected institutions. Accordingly, the Algerian legislator, through the Constitution as well as Ordinance N°. 21-01 to the electoral system, has taken care to regulate this right by establishing a precise legal framework governing the conditions and procedures of candidacy, in a manner that achieves a degree of transparency and effectiveness in the various electoral processes.

Despite the efforts undertaken by the Algerian legislator to regulate this civil and political right to stand for election and to specify its conditions and procedures, the actual exercise of this right is not without certain shortcomings, which essentially consist in the multiplicity and complexity of some conditions and procedures, which may, to some extent, restrict the freedom of candidacy.

Keywords: Election, Right to run for office, Candidacy requirements, Candidacy procedures.